



كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية.

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن

الموسومة

القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة

إعداد الطالبة:

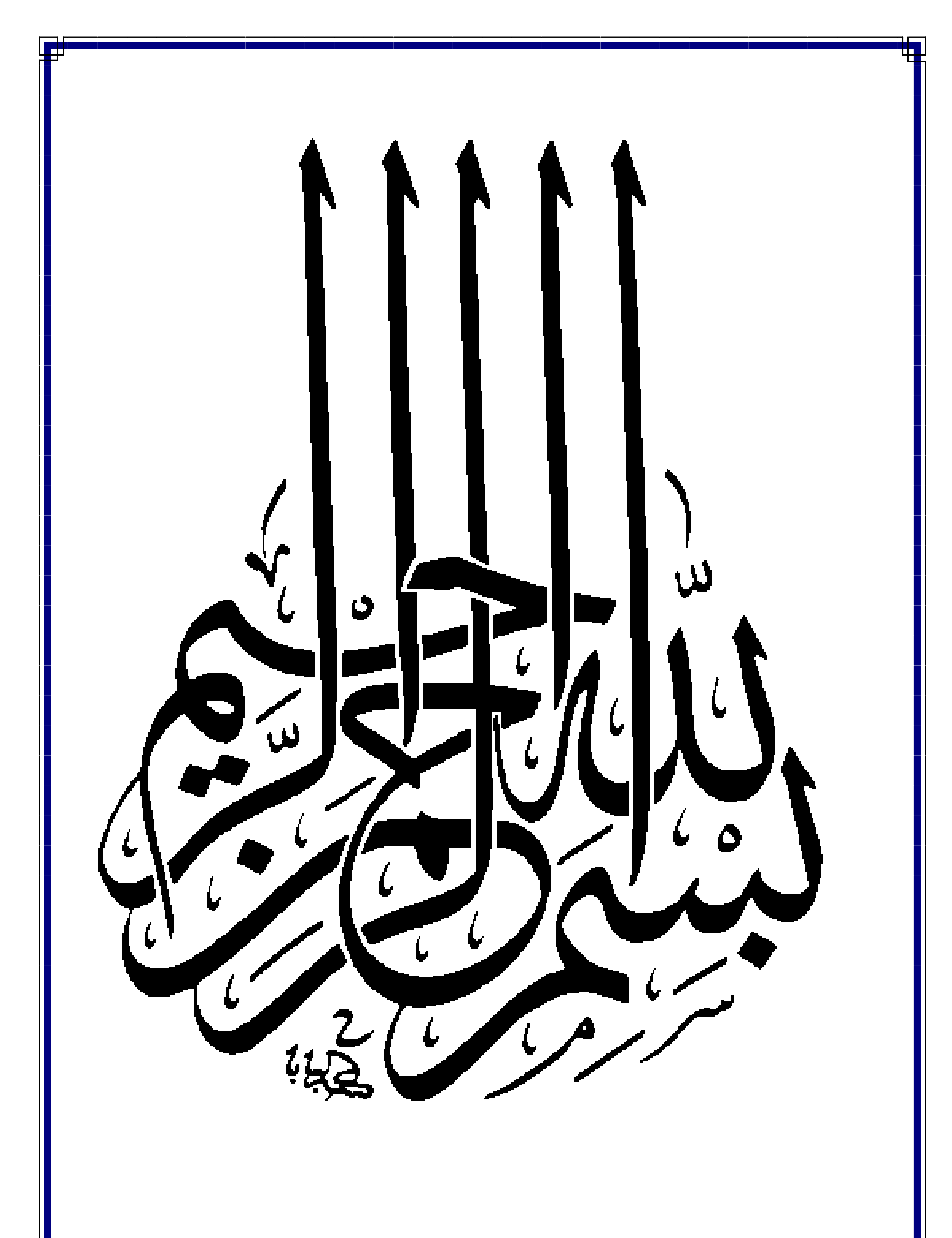
فـــاطمة بن حدو

إشراف الأستاذ:

بـــاي بن زيد

السنة الجامعية:

1435/1436هـ – 2014/2015م


بسم الله الرحمن الرحيم



إهـــــــداء

إلى خير البرية ومعلمها

سيد الخلق أجمعين وخاتم النبيين والمرسلين حبيبي وقدوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين.

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرهما

والدي العزيزين الكريمين اللذين ربياني صغيرة وأرشداني إلى طريق الخير كبيرة حفظهما الله وأبقاهما موفوري الصحة والعافية برا وإحسانا.

إلى كل الأهل والأقارب والصديقات.

أهدي ثمرة جهدي .

شكـــــر وتقـــــدير

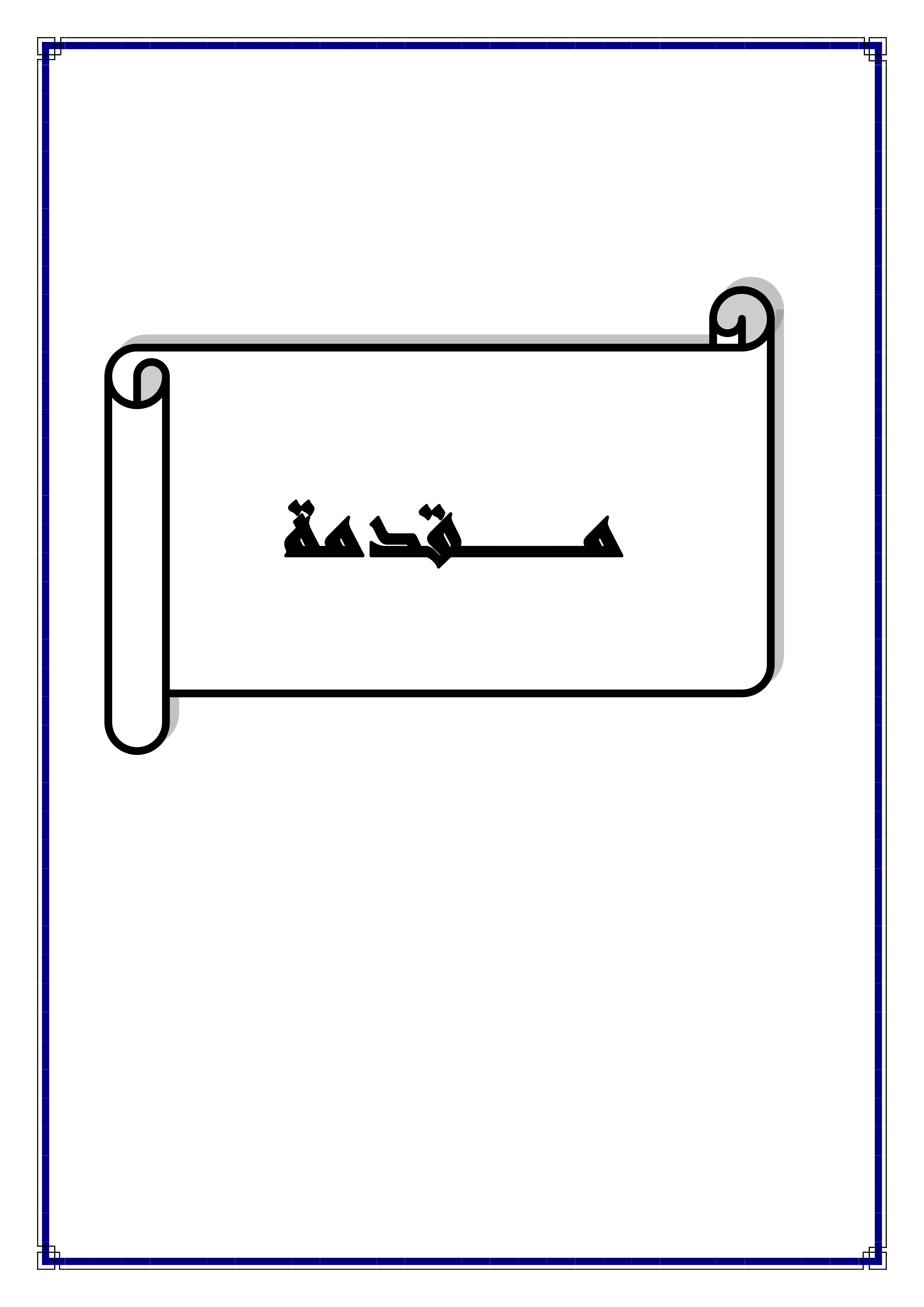
الحمد والشكر لله تعالى على ما أنعم علي من كرمه ووفقني إلى ما أنا فيه راجية منه أن يديم هذة النعمة علي.

فإنه ليسعدني ويشرفني أن أتقدم بكلمة شكر متواضعة لأهل الفضل الذين قدموا لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذا البحث المتواضع وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل باي بن زيد على تفضله قبول الإشراف على هذه المذكرة الذي لطالما كان حريصا على توجيهي وإرشادي للصواب وتزويدي بالمعلومات القيمة والنيّرة فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله في علمه وعمله وعمره.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة الرسالة حفظهم الله تعالى.

والشكر موصول إلى كل من ساعدني ووجهني من قريب أو بعيد فجزاهم الله خير الجزاء.

وصلى الله وسلم وبارك على الحبيب المصطفى.


مـــــقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده الأحكام فتعاونوا بالتقابض بالحلال وتناصحوا باجتناب الحرام، فأنقذهم من الظلم والظلام، وصلوات الله وسلامه على نبيّه وخاتم رسله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن باب المعاملات من أوسع أبواب الفقه الذي ينظم علاقات الناس مع بعضهم، خاصة في مجال قبض الأموال، والقبض مقصد المتعاقدين من العقد وغايتهم إذ هو ثمرته وفائدته، ولما كانت حاجات الناس ومتطلباتهم تتجدد مع تقدم الزمن وكثرة المبادلات المالية أصبح القبض الحقيقي أمرا نادرا في الغالب وذلك لتطور الصناعات وظهور التكنولوجيا المبهرة في جميع المجالات، حيث ظهرت مسائل حديثة وقضايا معاصرة لم تكن في العصور السالفة ومن ذلك عمليات التقابض المصرفية الحديثة منها قبض الشيك وأسهم الشركات والبطاقات المصرفية، والقيد المصرفي...وغيرها من الصور المستجدة، وهذا ما يسمى بالقبض الحكمي.

ولأهمية موضوع قبض الأموال وما يترتب عليه من آثار ونتائج خطيرة من أساليب وطرائق عرفية، رأيت أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة لإبراز حقيقة القبض الحكمي ووضع الضوابط الشرعية في تطبيقاته المستجدة، وقد اخترت بتوفيق من الله تعالى وعونه موضوع "**القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة**".

أولا: أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

1- إن موضوع القبض الحكمي للأموال من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في مجال المعاملات المعاصرة باعتباره ضرورة من ضرورات العقود التي لا يمكن الاستغناء عنها، فحري بالباحثين وطلاب العلم أن يعالجوا ويبيّنوا أحكامه ومسائله.

2- ظهور مستجدات فقهية كثيرة ومتنوعة تتعلق بالقبض الحكمي، وهي لا زالت في دائرة البحث والدراسة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب منها:

أ- الأسباب الذاتية:

- ميولي إلى دراسة المعاملات المالية والبحث في مسائلها وما يتعلق بها من أحكام، والقبض الحكمي يمثل إحدى هذه المعاملات.

ب- الأسباب الموضوعية:

1- أهمية هذا الموضوع وعظم شأنه لتعلقه بالمال الذي حفظه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

2- الوقوف على أبرز التطبيقات الجديدة للقبض الحكمي في مجال الأموال، وأحكام كيفية قبضها.

3- خطورة هذا الموضوع مما جعل الكثير من الغيورين على دينهم في حيرة من أمرهم هل يقدمون على التعامل بهذه المعاملات المستجدة أم يبتعدون عنها رغم الحاجة الملحة إليها في العصر الحاضر.

ثالثا: إشكالية البحث.

يمكن صياغة إشكالية البحث فيما يلي:

1- ما حقيقة القبض وأهم مسائله؟

2- ما هو القبض الحكمي للأموال وأبرز حالاته ؟

3- ما هي تطبيقات القبض الحكمي المعاصرة الأكثر انتشارا؟ وما مدى ملاءمتها لأحكام الشريعة الإسلامية؟

رابعا: أهداف الدراسة.

يهدف البحث في الجانب النظري إلى:

- بيان حقيقة القبض وما يتعلق به من مسائل وأحكام.

- بيان القبض الحكمي للأموال وأهم حالاته المقررة.

أما من الجانب التطبيقي فيهدف إلى:

- دراسة أهم التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي وكيفية قبضها، ومدى اعتبارها شرعا.

خامسا: الدراسات السابقة.

وقفت على دراسات سابقة ذات صلة بالموضوع، منها:

1- **القبض الحكمي للأموال** لعاصم بن منصور أبا حسين (رسالة دكتوراه)، إشراف عبد الله بن عبد الواحد الخميس، بجامعة سعود الإسلامية، كلية الشريعة قسم الفقه سنة 1434هـ بالرياض، غير أني لم أقف إلا على ملخص في الموقع الإلكتروني حيث قام صاحب الرسالة بدراسة حقيقة القبض الحكمي مع التأصيل العلمي لمسائله وذكر صوره المعاصرة في أعيان الأموال والمنافع والحقوق وغيرها، وذلك في بابين.

وفي دراستي هذه قمت ببيان حقيقة القبض بنوعيه الحقيقي والحكمي، ثم تطرقت إلى أهم وأبرز التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي مع بيان أراء وأقوال العلماء المعاصرين.

2- **القبض وأثره في العقود** لمنصور عبد اللطيف منصور صوص (رسالة ماجستير) إشراف: جمال أحمد زيد الكيلاني بجامعة النجاح الوطنية، كلية التعليم العالي، نوقشت بتاريخ (2000/6/12م) بنابلس، فلسطين، تناول صاحب الرسالة القبض الحكمي في مبحث يحتوي على مطلبين يبين فيهما مفهوم القبض الحكمي وحالات منه، كما تطرق بشكل عام لبعض صور القبض المستجدة وذلك في فصل بخلاف ما سأذكره من أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين في حكم قبضها شرعا.

3- **ما يشترط فيه القبض من العقود وصورها المعاصرة** لأسماء محمد البيوك (رسالة ماجستير) إشراف: زياد إبراهيم مقداد بالجامعة الإسلامية غزة عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن (1434هـ – 2013م)، جاءت الدراسة في ثلاثة فصول فيها بيان لحقيقة القبض وما يشترط فيه من العقود مع بعض العقود المعاصرة، حيث خصصت صاحبة الرسالة للقبض الحكمي مطلبا واحدا وذلك بذكر صورتين مستجدتين للقبض الحكمي، أما في دراستي هذه خصصت فصلا يتضمن أربعة مباحث فيها إبراز لأهم التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي.

سادسا: منهج البحث.

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي في عرض آراء المذاهب الفقهية المعتبرة في موضوع القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة، وبيان الأسس التي اعتمدها كل مذهب في بيان وجهة نظره مستعينة في ذلك بأداة المقارنة، وإذا كانت المسألة من النوازل التي لم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون فإنني أذكر أقوال الباحثين المعاصرين واستدلالاتهم وما يرد عليها من مناقشات، ثم الوقوف على ما يمكن ترجيحه والعمل به.

سابعا: خطة البحث.

اقتضت الدراسة أن يكون البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة.

ذكرت في **المقدمة** : أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف الدراسة وإشكالية البحث، ثم الدراسات السابقة والمنهج المتبع في البحث.

أما **الفصل الأول**: فخصصته للجانب النظري ويبحث في حقيقة القبض بنوعيه الحقيقي والحكمي ويحوي ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: جاء بعنوان حقيقة القبض ومشروعيته وأقسامه، وتضمن بدوره أربعة مطالب مرتبة على النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: تعريف القبض (لغة واصطلاحا).
- **المطلب الثاني**: الألفاظ ذات الصلة.
- **المطلب الثالث**: مشروعية القبض.
- **المطلب الرابع**: أقسام القبض باعتبار الإذن فيه.

و**المبحث الثاني**: بينت فيه كيفية القبض وشروطه، وتضمن ثلاثة مطالب وهي:

- **المطلب الأول**:كيفية قبض العقار.
- **المطلب الثاني**: كيفية قبض المنقول.
- **المطلب الثالث**: شروط صحة القبض.

أما **المبحث الثالث**: فهو بعنوان القبض الحكمي للأموال وحالاته، وفيه ثلاثة مطالب مرتبة كالآتي:

- **المطلب الأول**: تعريف القبض الحكمي.

- **المطلب الثاني:** تعريف الأموال.

- **المطلب الثالث:** حالات القبض الحكمي.

و**الفصل الثاني**: خصصته للجانب التطبيقي وجاء موسوما بـ: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي، قسمته إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: جاء بعنوان قبض الشيك، فيه ثلاثة مطالب ترتيبها على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** تعريف الشيك.

- **المطلب الثاني:** أنواع الشيك.

- **المطلب الثالث:** حكم القبض بالشيك.

و**المبحث الثاني**: بعنوان قبض أسهم الشركات، ويتضمن أربعة مطالب هي:

- **المطلب الأول:** تعريف الأسهم.

- **المطلب الثاني:** تعريف الشركات.

- **المطلب الثالث:** أنواع الأسهم.

- **المطلب الرابع:** حكم القبض بأسهم الشركات.

و**المبحث الثالث**: تناولت فيه القبض بالبطاقات المصرفية، ويحوي على ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

- **المطلب الأول:** تعريف البطاقات المصرفية باعتبار الإضافة.

- **المطلب الثاني:** أنواع البطاقات المصرفية.

- **المطلب الثالث:** حكم القبض بالبطاقات المصرفية.

وأما **المبحث الرابع**: فجاء بعنوان القبض بالقيد المصرفي، وفيه مطلبين هما:

- **المطلب الأول**: تعريف القيد المصرفي باعتبار الإضافة.

- **المطلب الثاني**: حكم القبض بالقيد المصرفي.

ثم ذيلت البحث **بخاتمة** ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها مع ذكر بعض آفاق البحث.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أتوجه بالشكر لفضيلة الأستاذ باي بن زيد على ما أحاطني به من كريم معلوماته وخلاصة علمه ونفيس وقته حريصا على أن يخرج البحث في أبهى حلة فله الشكر والتقدير، كما أشكر السادة أعضاء اللجنة المناقشة على تجشمهم عناء متابعة هذه المذكرة وتصويبها فلهم مني جزيل الشكر والتقدير، وإلى كل من مد لي يد المساعدة وفقهم الله جميعا وجزاهم الله خيرا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الطالبة: فاطمة بن حدو

قسم: العلوم الإسلامية

- جامعة تلمسان -

يوم: 22 شعبان 1436هـ الموافق ل: 09 جوان 2015م

الفصل الأول

القبض الحكمي للأموال

يعتبر المال وسيطا للتبادل فيما يبرمه الناس من عقود لقضاء حاجاتهم، إذ يتم التعامل به عن طريق التقابض والاستيفاء وهذا التقابض قد يكون قبضا حقيقيا وقد يكون قبضا حكميا، ولدراسة القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة لا بد أولا من معرفة القبض بمعناه الحقيقي ومبادئه الأساسية حتى يتسنى الأخذ بضوابطه ومسائله وبناء الأحكام عليه.

فاقتضى البحث في فصله الأول أن يكون مقسما إلى ثلاثة مباحث فيه بيان لحقيقة القبض ومشروعيته وما يتعلق به من مسائل، ثم توضيح لمفهوم القبض الحكمي وما يترتب عنه من حالات مع تعريف مبسط للأموال باعتبارها المحور الّذي يدور حوله القبض.

المبحث الأول:

حقيقة القبض ومشروعيته وأقسامه

يعتبر قبض الأموال من المعاملات التي يبرمها الناس فيما بينهم إذ هو مقصد المتعاقدين من العقد وغايتهم، وفي هذا المبحث بسط لمفهوم القبض وحقيقته بتعريفه في اللغة والاصطلاح وما يتعلق به من ألفاظ، مع عرض مدى مشروعيته من الكتاب و السنة النبوية الشريفة، بالإضافة إلى ذكر الأقسام المشروعة للقبض باعتباره تصرفا من تصرفات المكلفين.

المطلب الأول: تعريف القبض

القبض باعتباره مصطلحا له حقيقته ومفهومه المحدد، لابد من تعريفه في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف القبض لغة:

القبض خلاف البسط، قَبَضَهُ يَقْبِضُهُ قَبْضًا وقَبَّضَهُ، والقبض: الانقباض وأصله في جناح الطائر لقوله تعالى:﴿**وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ الرَّحْمن**﴾[1]، والقبض: تحويل المتاع إلى الحوز، وصار الشيء في قَبْضِي وقَبْضَتِي أي: في ملكي، وقيل: هو الامتناع لقوله تعالى:﴿**وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ**﴾[2]، أي: يمتنعون عن النفقة[3].

ويراد بالقبض أيضا: التناول للشيء بيدك ملامسة و الأخذ بجميع الكف، وقَبَضَ الشَّيء قَبْضاً: أخذه، وقَبَّضَهُ المال: أعطاه إيّاه، والقبض: هوالتضييق لقوله تعالى:﴿**وَاللَّهُ يَقْبِضُ**

1- سورة الملك - الآية 19.

2- سورة التوبة - الآية 67.

3- ينظر: ابن منظور – جمال الدين محمد بن مكرم – لسان العرب – مادة (قبض) - القاهرة – دار المعارف – د.ط – د.ت – مج:5 – ص: 3512 وما بعدها.

وَيَبْصُطُ﴾[1]، أي: يضيّق على قوم ويوسع على قوم، والقابض في أسماء الله الحسنى هو الّذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء على العباد بلطفه وحكمته، ويستعار القبض للتصرف في الشيء وإن لم يكن فيه ملاحظة اليد والكف نحو: قبضت الدار والأرض أي: حُزتها [2].

مما سبق يتبيّن أن الحوز والملك والامتناع والأخذ والتضيّيق كلها معاني تشتمل على معنى القبض،كما يلاحظ أيضا أن القبض جاء بمعنى التصرف في الشيء دون مراعاة اليد.

الفرع الثاني: تعريف القبض اصطلاحا:

أورد الفقهاء تعريفات كثيرة للقبض تبيّن حقيقته ومعناه من بينها:

1- « هو التمكين و التخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة»[3]، وبه قال الحنفية.

يتضح من التعريف أن القبض عند الحنفية، هو التخلية على وجه التصرف في الشيء دون مانع يحول دونه.

2- عرّفه المالكية والشافعية على أنه: التخلية والتمكين من التصرف في العقار كالأرض والبناء، وفيما عدا ذلك من المنقولات كالأمتعة والأنعام يُقبض بحسب العرف الجاري بين الناس[4].

1- سورة البقرة - الآية 245.

2- ينظر: الزبيدي – محمد مرتضى – تاج العروس من جواهر القاموس – مادة (قبض) - ت: عبد العليم الطحاوي – الكويت – مطبعة حكومة الكويت – د.ط – (1400هـ – 1980م) – ج:19 – ص:5.

3- الكاساني – علاء الدين أبي بكر بن سعود – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – بيروت - لبنان – دار الكتب العلمية – ط.2 – (1406هـ – 1986م) – ج:5 – ص:148.

4- ينظر: الخرشي – أبو عبد الله محمد – شرح الخرشي على مختصر خليل – مصر – المطبعة الكبرى الأميرية – ط.2 – (1317هـ) – ج:5 – ص:158./ الرملي – شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.3 – (1424هـ – 2003م) – ج:4 – ص:93.

3- وعرفه الحنابلة بأنه :« قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا أو موزونا بيع كيلا أو وزنا، فقبضه بكيله ووزنه »[1].

المتأمل في التعريفات يجد أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم اتفقوا على أن القبض هو عبارة عن حيازة الشيء والتمكن منه والاستيلاء عليه سواء كان باليد أم لم يكن، وإن كان جمهور الفقهاء قد أرجعوه إلى العرف وذلك بحسب اختلاف الأشياء في أوصافها وأحوالها.

المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة

وردت ألفاظ في كتب الفقه لها علاقة وصلة وثيقة بمعنى القبض يذكر منها:

الفرع الأول:النقد

أولا:تعريف النقد لغة:

النقد في اللغة تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ونَقَدَهُ الدراهم ونَقَّدَ له الدراهم أي: أعطاه إيّاها فانتقدها أي: قبضها[2].

فيلاحظ أن النقد هنا بمعنى القبض.

ثانيا:تعريف النقد اصطلاحا:

النقد خلاف النسيئة ويطلق بمعنى الاقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقودا، نحو: نقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فانتقدها أي: قبضها[3].

---

[1]- ابن قُدامة - موفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد – المغني - ت: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، عبد الفتّاح محمد الحلو- الرياض- دار عالم الكتب - ط.3 - (1417هـ-1997م)- ج:6 – ص:186.

[2]- ينظر: ابن منظور - لسان العرب – مادة (نقد) - مج:6 – ص:4517.

[3]- ينظر: جمال عبد الناصر - المعجم الاقتصادي - لبنان - دار أسامة – ط.1- (2006م) - ص398.

اتضح من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي أن النقد يأتي بمعنى القبض و التسليم، إلا أن القبض أعم من النقد.

الفرع الثاني: الحيازة

أولا: تعريف الحيازة لغة:

« الحوز: الجمع وضمُّ الشيء، وكل من ضمَّ شيئا إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه حوزا...يقال: حَازَهُ يَحُوزُهُ إذا ملكه وقبضه واستبد به »[1].

فالحيازة في المعنى اللغوي جاءت بمعنى القبض.

ثانيا: تعريف الحيازة اصطلاحا:

لا يبتعد التعريف الاصطلاحي للحيازة عن التعريف اللغوي، والحيازة تستعمل لمعنيين أحدهما أعم من الآخر، فبالمعنى الأعم هي إثبات اليد على الشيء والتمكن منه، وبالمعنى الأخص وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم، فيكون القبض هنا مرادفا للحيازة بالمعنى الأعم[2].

مما سبق يتبيّن أن الحيازة هي الاستيلاء على الشيء و التمكن منه بحيث يكون في القدرة والسيطرة مما يدل على صلتها بالقبض.

---

[1] - الزبيدي - محمد مرتضى - تاج العروس - مادة (حوز) - ج:15- ص:120.

[2] - ينظر: جمال عبد الناصر - المعجم الاقتصادي - ص:158.

الفرع الثالث: اليد

أولا: تعريف اليد لغة:

اليد: مؤنثة وتطلق على القدرة، يقال: الأمر بيد فلان، أي في تصرفه، والدار في يد فلان، أي في ملكه، وبعته يدا بيد، أي حاضرا بحاضر[1].

اليد جاءت بمعنى التصرف و الملك فهي على صلة بالقبض.

ثانيا: تعريف اليد اصطلاحا:

تستعمل كلمة اليد بمعنى« حوز الشيء والمكنة من استعماله والانتفاع به»[2]

مما سبق يلاحظ أن كلمة اليد هي الأخرى بمعناها اللغوي والاصطلاحي لها علاقة وصلة بمعنى القبض.

المطلب الثالث: مشروعية القبض

قبض الأموال نوع من أنواع العقود التي يبرمها الناس فيما بينهم، إذ المقصود من العقود إنما هو القبض والاستيفاء، وهذا ما دلت عليه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

الفرع الأول: مشروعية القبض من الكتاب:

قال الله تعالى:﴿**فَرِهانٌ مَقْبُوضَة**﴾[3] أي: من كان على سفر فبايع بيعا إلى أجل ولم

1- ينظر: الفيومي- أحمد بن محمد بن علي المقري - المصباح المنير - مادة (يد) - بيروت - مكتبة لبنان ناشرون - د.ط - (2001م) - ص:260.

2- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الموسوعة الفقهية الكويتية - الكويت - دار الصفوة - ط.1 - (1415هـ- 1995م) - ج: 32 - ص259.

3- سورة البقرة - الآية 283.

يجد كاتبا، فرخص له في الرهان المقبوضة ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم[1].

وعليه لا بد من اعتبار كلمة "مقبوضة"، فإن رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما لقوله تعالى:﴿**فَرِهانٌ مَقْبُوضَة**﴾، لأن الله عزوجل لم يجعل الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم[2].

بيّنت الآية الكريمة أن القبض شرط لصحة الرهن وهذا دليل على مشروعية القبض.

الفرع الثاني: مشروعية القبض من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القبض بيانها كالآتي:

1- عن ابن عباس[3]رضي الله عنهما قال :« أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَه »[4].

1- ينظر: الطبري – أبو جعفر محمد بن جرير– تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن – ت: محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر– القاهرة – مكتبة ابن تيمية – ط.2 – د.ت – ج:6 – ص:94.

2- ينظر: القرطبي – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر – الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان – ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – لبنان – ط.1- (1427هـ- 2006م) – ج:4 – ص:470.

3- ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل، أمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان يسمى البحر لسعة علمه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين (ت68هـ) وهو ابن سبعين سنة وقيل غير ذلك - ينظر: عز الدين ابن الأثير – أبو الحسن علي بن محمد الجزري – أسد الغابة في معرفة الصحابة – ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – د.ط – د.ت – ج:3 – ص:291.

4- أخرجه البخاري – أبو عبد الله محمد بن اسماعيل– الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنّته وأيامه – ت: محب الدين الخطيب – القاهرة – المطبعة السلفية ومكتبتها – ط.1 - (1403هـ) - كتاب البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك - حديث رقم (2135) – ج:2 – ص:98./ أخرجه مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري- صحيح مسلم – ت: محمد فؤاد عبد الباقي– لبنان – دار الكتب العلمية – د.ط – د.ت –كتاب البيوع – باب بطلان بيع المبيع قبل القبض – حديث رقم (1525) – ج:3 – ص: 1159.

2- عن ابن عمر[1] رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ »[2].

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أيضا: « لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبْتَاعُونَ جِزَافًا» يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِم »[3].

وجه الدلالة من الأحاديث هو أن القبض شرط لصحة البيع، إذ هو مشروع ويجب اعتباره.

المطلب الرابع: أقسام القبض باعتبار الإذن فيه

قسم الإمام العزّ بن عبد السلام[4] وتبعه في ذلك تلميذه القرافي[5] القبض إلى ثلاثة أقسام باعتبار الإذن فيه وأنه تصرف من تصرفات المكلفين، وبيانها كالآتي:

---

[1]- ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أمه زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحية، قيل كان مولده بسنتين قبل البعثة أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر(ت 73هـ) وعمره 86 سنة – ينظر: ابن الأثير – أسد الغابة في معرفة الصحابة – ج:3 – ص:336.

[2]- أخرجه البخاري –كتاب البيوع – باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَةِ – حديث رقم (2133) – ج:2 – ص:98./ أخرجه مسلم –كتاب البيوع –باب بطلان بيع المبيع قبل القبض – حديث رقم (1526) – ج:3 – ص:1161.

[3]- أخرجه البخاري –كتاب البيوع – باب بيع الطعام قبل أن يقبض – حديث رقم (2137) – ج:2- ص:99./ أخرجه مسلم –كتاب البيوع – باب بطلان بيع المبيع قبل القبض – حديث رقم (1527) – ج:3 – ص:1161.

[4]- العز ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي ولد سنة(578هـ) بدمشق تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره، ومن تلامذته الشيخ ابن دقيق العيد والإمام علاء الدين أبو الحسن وغيرهما، من مؤلفاته الإلمام في أدلة الأحكام وقواعد الأحكام في مصالح الأنام. ينظر: ابن السبكي – تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب – طبقات الشافعية الكبرى – المطبعة الحسينية المصرية – ط.1 – د.ت – ج:5 – ص:80.

[5]- القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، فقيه مالكي أخذ عن جمال الدين ابن الحاجب والعز ابن عبد السلام، له كتاب التنقيح في أصول الفقه والذخيرة والعقد المنظوم في الخصوص والعموم وغيرها (ت 684هـ) – ينظر: محمد بن محمد مخلوف – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – القاهرة – المطبعة السلفية ومكتبتها – د.ط – (1349هـ) – ص:189.

الفرع الأول: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق:

بمعنى أن الأعيان والمنافع تقبض مباشرة وذلك بإذن من الشرع، فلا حاجة إلى إذن المستحق وهي على أنواع متعددة: منها حفظ أموال الغائبين والمستحقين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، وقبض الولاة أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه أو صغر، وقبض الأعيان المغصوبة من الغاصب، ومنها قبض المضطر من طعام الأجانب ما يدفع به ضرورته، وكذلك قبض الانسان حقه إذا ظفر بجنسه أو بغير جنسه، ومنها أيضا قبض من طيّرت الريح ثوبا، ثم ألقتهُ في حجره أو داره[1].

الفرع الثاني: قبض بمجرد إذن المستحق دون إذن الشرع

ومعناه أن الأشياء لا تقبض إلا بإذن من له الحق في ذلك الشيء، كقبض الرهون والهبات والصدقات والعواري، وقبض المبيع بإذن البائع، وقبض جميع الصدقات[2].

الفرع الثالث: قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق:

وهذا قد يكون مع العلم بتحريمه وقد يكون بغير علم، فإن كان القابض عالما بتحريمه كقبض المغصوب فالغاصب هنا آثم ويضمن ما قبضه بغير حق ولا إذن، وإن كان جاهلا غير عالم، كمن قبض شيئا يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره، فلا إثم عليه ولا إباحة فيه، وهو في ضمانه[3].

---

1 – ينظر: العزّ ابن عبد السلام – القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام – ت: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميريّة– دمشق – دار القلم – ط.1 – (1421هـ– 2000م) – ج:2 – ص:152./ القرافي – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس– شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول – بيروت – لبنان – دار الفكر – د.ط – (1424هـ – 2004م) – ص:358 - 359.

2 – ينظر: العزّ ابن عبد السلام – القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام – ج:2 – ص:152./ القرافي – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول – ص:358 –359.

3 – ينظر: العزّ ابن عبد السلام – القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام – ج:2 – ص:152./ القرافي – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول – ص:358 –359.

وعليه يتبين أنه في كلتا الحالتين يكون الضمان لذلك الشيء المقبوض، سواء كان عالما بالتحريم أم غير عا لم.

يُستنتج من هذه الأقسام أن القبض قد يكون بإذن وقد يكون بغير إذن، فأما الأول فيتوقف جوازه إما بإذن من الشارع وإما بإذن من المستحق، أما الثاني فقبضه يكون بغير إذن، فإذا كان ذلك الشيء المقبوض حراما فقابضه آثم إذا كان عالما بالتحريم وضمانه عليه، أما إذا كان جاهلا بالتحريم فلا إثم عليه ولا إباحة فيه لكن مع وجود الضمان.

المبحث الثاني

كيفية القبض وشروطه

كيفية القبض تختلف باختلاف حالها وأنواعها وهي في مجملها عقار ومنقول، وفي هذا المبحث بيان لكيفية قبض العقار والمنقول وأبرز الشروط المتوقفة على القبض، وذلك في ثلاثة مطالب مرتبة كالآتي:

المطلب الأول: كيفية قبض العقار

لمعرفة كيفية قبض العقار لا بد أولا من معرفة ما هو العقار وما يراد به من حيث اللغة والاصطلاح، وهذا بيانه:

الفرع الأول: تعريف العقار لغة واصطلاحا:

أولا: لغة:

العقار في اللغة « الأرض والضياع والنخل، ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار، ويقال أيضا: في البيت عقار حسن، أي: متاع وأداة »[1].

ثانيا اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن المراد بالعقار هو: «كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله»[2].

[1]- الجوهري – إسماعيل بن حمّاد – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – ت: أحمد عبد الغفور عطّار – بيروت – لبنان – دار العلم للملايين – ط.4 – (1990م) – ج:2 – ص: 754.

[2]- محمد قدري باشا – مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس في المعاملات الشرعية – مصر – المطبعة الكبرى الأميرية – كتاب الأموال – باب أنواع الأموال– المادة رقم (2) – ط.2 – (1308هـ – 1891م) – ص:3.

جاء في المادة 129 من مجلة الأحكام العدلية أن: « غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى عقارا »[1] ، فالعقار عند الحنفية كل ما هو ثابت في أصله بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر.

كما أن الحنفية يلحقون البناء والشجر بالعقار حكما على سبيل التبعية، ومعنى هذا في النظر الفقهي لهما اعتباران:أما الاعتبار الأول فهما منفردان من المنقولات، وأما الثاني فهما مع العقار عقار بالتبعية[2].

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المراد بالعقار، هو الأرض والبناء والشجر[3].

الفرع الثاني: كيفية قبض العقار:

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية[4] والشافعية[5] والحنفية[6]والحنابلة[7]

1- مجموعة من العلماء - مجلة الأحكام العدلية - المادة رقم (129) - بيروت - المطبعة الأدبية - د.ط - (1302هـ) - ص:36.

2- ينظر: مصطفى أحمد الزرقا - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي - دمشق - دار القلم - ط.1 - (1420هـ- 1999م) - ص: 164.

3- ينظر: الخرشي - شرح الخرشي على مختصر خليل - ج:5 - ص:158./ الرملي - نهاية المحتاج - ج:4 - ص: 93./ البهوتي - منصور بن يونس بن إدريس - كشاف القناع عن متن الإقناع - ت:محمد أمين الضِنّاوي - دار عالم الكتب - لبنان - ط.1- (1417هـ -1997م) - ج:2 - ص:543.

4- ينظر: القرافي - شهاب الدين أحمد بن إدريس- الذخيرة - ت: محمد بوخبزة - بيروت - دار الغرب الإسلامي - ط.1 - (1994م) - ج:5- ص:120.

5- ينظر: النووي - أبو زكريا محي الدين بن شرف - المجموع شرح المهذب - دار الفكر - د.ط - د.ت - ج:9 - ص:276./

6- ينظر: ابن عابدين - محمد أمين - رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار - ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض - الرياض- دار عالم الكتب - د.ط - (1423هـ- 2003م) - ج:7 - ص:95.

7- ينظر: ابن قُدامة - المغني - ج:6 - ص:187

والظاهرية[1] على أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف، فإن منعه أحد من وضع يده عليه ولم يتمكن من ذلك فلا تعتبر التخلية قبضا[2].

والتخلية هي إخراج الأشياء الخاصة بالبائع من الدار المخصصة للسكنى مع تسليم المفاتيح إن وجدت، أما في غيرها فيكفي تمكين المشتري من التصرف مع مراعاة الاجراءات التنظيمية اللازمة[3].

هذا وقيد الشافعية ما إذا كان العقار غير معتبر فيه تقدير، أما إذا كان معتبرا فيه فلا تكفي التخلية والتمكين بل لا بد من نقله وتحويله.

جاء في روضة الطالبين:« ...وتفصيله أن المبيع نوعان: ما لا يعتبر فيه تقدير، إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه فينظر، إن كان مما لا ينقل كالأرض والدور فقبضه بالتخلية ...وإن كان من المنقولات فالمذهب والمنشور، أنه لا يكفي فيه التخلية بل يشترط النقل والتحريك»[4].

واشترط الحنفية قرب العقار، فإن كان بعيدا فلا تعتبر التخلية قبضا وهو رأي الصاحبين[5] والمعتمد في المذهب خلافا لأبي حنيفة فإنه لم يعتبر القرب والبعد، كما قالوا أن

---

[1]- ينظر: ابن حزم – أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد – المحلّى – ت: محمد منير الدمشقي – مصر – إدارة الطباعة المنيرية – د.ط – د.ت – ج:8- ص:89.

[2]- ينظر: منصور عبد اللطيف منصور صوص – القبض وأثره في العقود – رسالة ماجستير – إشراف:جمال أحمد زيد الكيلاني – نابلس – فلسطين – جامعة النجاح الوطنية –كلية التعليم العالي – نوقشت بتاريخ (2000/6/12م) – ص: 50.

[3]- ينظر: المجاجي – محمد سكحال – أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي– لبنان– دار ابن حزم – ط.1 – (1422هـ -2001م) – ص 292.

[4]- النووي – روضة الطالبين وعمدة المفتين – بيروت – المكتب الإسلامي – ط.3- (1412هـ -1991م) – ج:3 – ص:516 - 517.

[5]- الصاحبين: يقصد بهما أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد ت (182هـ). ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه له مؤلفات كثيرة منها: الأصل والجامع الكبير ت (189هـ) – ينظر: مريم محمد صالح الظفيري – مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات – بيروت – لبنان – دار بن حزم – ط.1 - (1422هـ-2002م) – ص:93 - 94.

أن قبض العقار الذي له قفل يكون بتسليم المفتاح مع التخلية بحيث يتهيأ فتحه من غير تكلف[1].

وألحق الحنفية والشافعية والحنابلة الثمر على الشجر بالعقار في اعتبار التخلية مع عدم المانع وذلك عملا بالعرف[2].

المطلب الثاني: كيفية قبض المنقول

بعد بيان كيفية قبض العقار، يُعرض الكلام عن ما يكون به قبض المنقول، وذلك بعد تقديم مفهوم المنقول في اللغة والاصطلاح، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: تعريف المنقول:

أولا: تعريف المنقول لغة:

المنقول في اللغة من: نقل الشيء، أي: تحويله من موضع إلى موضع، ويقال التَنَقُّلُ: التَحَوُّل، ونَقَّلَهُ تَنْقِيلاً، إذا أكثر نقله[3].

ثانيا: تعريف المنقول اصطلاحا:

المنقول في الاصطلاح هو الشيء الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات[4].

1- ينظر: ابن نجيم – زين الدين – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – بيروت – شركة علاء الدين للطباعة والتجليد – د.ط – د.ت – ج:5 – ص:333.

2- ينظر: البهوتي – كشاف القناع على متن الإقناع – ج:2- ص:543./ النووي - المجموع شرح المهذب – ج:9 – ص:276./ مجلة الأحكام العدلية – المادة رقم (268) – ص:53.

3- ينظر: الجوهري – الصحاح – مادة (نقل) - ج:4 – ص:1833.

4- ينظر: قدري باشا – مرشد الحيران – كتاب الأموال – باب أنواع الأموال – المادة رقم (3) – ص:3./ علي حيدر – درر الحكام شرح مجلة الأحكام – المادة (128) – الرياض – دار عالم الكتب – د.ط – (1423هـ – 2003م) – ج:1 – ص:116.

الفرع الثاني: كيفية قبض المنقول:

اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن قبض المنقول يكون بالتخلية على وجه التمكين و التصرف بغير حائل، أو بالتناول باليد[1].

جاء في المادة 274 من مجلة الأحكام العدلية: « تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بوضعها عنده أو بإعطاء الإذن له بالقبض بإراءتها له»[2].

واستدل الحنفية على اعتبار التخلية مع التمكين في المنقولات قبض، بأن التسليم في اللغة هو عبارة عن جعله سالما خالصا لا يشركه فيه أحد، يقال سلم فلان لفلان أي خلص له، فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالما للمشتري، أي خالصا له، وهذا يحصل بالتخلية، وتسليم الثمن إلى البائع واجب، إذ لابد أن يكون لمن وجب عليه التسليم سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، أما الإقباض فليس في وسعه، لأن القبض بالبراجم[3] فعل اختياري للقابض فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز[4].

القول الثاني: مروي عن الظاهرية قالوا: أن قبض المنقول بالنقل والتحويل إلى نفسه[5].

القول الثالث: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهبوا إلى التفريق بين المنقولات فيما يعتبر قبضا لها، فبعضها يتناول باليد والبعض الآخر لا يتناول باليد، وهو نوعان: أحدهما لا يعتبر فيه تقدير العقد، والثاني يعتبر فيه، فكان ذلك في ثلاث حالات:

[1]- ينظر: ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار – ج:7 – ص:95.

[2]- مجموعة من العلماء - مجلة الأحكام العدلية -كتاب البيوع – باب في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم - المادة رقم (274) – ص:53.

[3]- البراجم: هي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب وهي رؤوس السُلاميات من ظهر الكفّ إذا قبض القابض كفّه نشزت وارتفعت – ينظر: ابن منظور- لسان العرب – مادة (برجم) - مج.1 – ص:244.

[4]- ينظر: الكاساني - بدائع الصنائع – ج:5 – ص:244.

[5]- ينظر: ابن حزم - المحلى – ج:8 – ص:89.

الحالة الأولى: أن يكون مما يتناول باليد عادة، فيكون قبضه بالتناول باليد كالحُلي والنقود والثياب والجواهر وما شابهها [1].

الحالة الثانية: أن يكون مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه لكنه لم يراع فيه، كالأمتعة والعروض والدواب والصُّبرة تباع جزافا[2].

إلا أن المالكية والشافعية والحنابلة اختلفوا في كيفية قبضه على قولين:

القول الأول: للمالكية وهو أنه يرجع في كيفية قبضه إلى العرف[3].

والقول الثاني: للشافعية والحنابلة وهو أن قبضه إنما يكون بنقله وتحويله[4].

واستدلوا على ذلك بالمنقول والعرف، أما المنقول ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوه »[5].

[1]- النووي – المجموع شرح المهذب – ج:9 – ص:276./ الشربيني – شمس الدين محمد بن الخطيب – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – لبنان – دار المعرفة – ط.1 – (1418هـ -1997م) – ج:2 – ص:87./ القرافي – الذخيرة – ج:5 – ص: 120./ ابن قدامة – المغني – ج:6 – ص:187./ البغوي – أبي محمد بن سعود بن محمد بن الفرّاء – التهذيب في فقه الامام الشافعي – ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معّوض – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.1 – (1418هـ -1997م) – ج:3 – ص:407.

[2]- ينظر: نزيه حماد – قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد – ص:82.

[3]- ينظر: الخرشي- شرح الخرشي على مختصر خليل – ج:5 – ص158.

[4]- ينظر: النووي – روضة الطالبين – ج:3 – ص517./ ابن الجوزي – محمد يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان القرشي – المذهب الأحمد في مذهب الامام أحمد – الرياض – منشورات المؤسسة السّعيدية – ط.2 – د.ت – ص:83.

[5]- أخرجه البخاري- كتاب البيوع – باب منتهى التلقي – حديث رقم (2167) – ج:2 – ص:105./ ومسلم - كتاب البيوع – باب بطلان بيع المبيع قبل القبض – حديث رقم (1527) – ج:3- ص:1161.

وأما العرف، فلأن أهله لا يعدون احتواء اليد عليه قبضا من غير تحويل، إذ البراجم لا تصلح قرارا له[1].

الحالة الثالثة: أن يكون مما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، فيكون قبضه باستيفائه بما يقدر فيه من كيل أو وزن أو ذرع أو عد[2].

واستدل الجمهور إلى ما ذهبوا إليه في هذه الحلة بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَه »[3].

وعليه دل الحديث على أن القبض فيه لا يحصل إلا بالكيل فتعين فيما يقدر بالكيل الكيل، وقيسَ عليه الباقي[4].

مما سبق يتبين أن الخلاف الواقع بين الفقهاء فيما يكون قبضا للعقار، وفيما يكون قبضا للمنقول، راجع إلى عرف الناس وعاداتهم في قبض الأشياء لاختلاف أنواعها وأوصافها.

المطلب الثالث: شروط صحة القبض

لما ترتب على القبض في العقود آثار ونتائج وتفصيلات دقيقة، كان لا بد للقبض من شروط يتوقف عليها، حتى يكون سليما وصحيحا، وهذا بيانها:

الفرع الأول: أهلية القبض

اختلف الفقهاء في صحة أهلية القبض إلى ثلاثة أقوال:

---

[1]- ينظر: النووي – المجموع شرح المهذب – ج:9 – ص: 282./ ابن قدامة – المغني – ج:6 – ص:188.

[2]- ينظر: النووي روضة الطالبين – ج:3 – ص:519 – 520./ منصور البهوتي –كشاف القناع – ج:2 – ص:538 وما بعدها. / النووي – المجموع شرح المهذب – ج:9 – ص:278.

[3]- أخرجه مسلم–كتاب البيوع – باب بطلان بيع المبيع قبل القبض – حديث رقم (1525) - ج:3- ص:1160.

[4]- ينظر: الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب – الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي – ت: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود– لبنان – دار الكتب العلمية – ط.1 – (1414ه – 1994م) – ج:5 – ص227 ./ ابن قدامة – المغني – ج:6 – ص:188.

القول الأول: هو قول الحنفية[1]، وهو أنه يشترط لصحة القبض أن يكون القابض عاقلا، فلا يصح قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل، أما البلوغ فيشترط لصحة القبض في بعض التصرفات دون غيرها، وتصرفات الصبي المميز غير البالغ ثلاثة أنواع: أما النوع الأول، يكمن في التصرفات النافعة نفعا محضا، كما إذا وهب الصبي، أو تصدق أحد عليه، أو أوصى له، ففي هذه الحالة، لا يشترط لصحة قبضه بلوغه إن كان يعقل استحسانا، والنوع الثاني، التصرفات الضارة ضرارا محضا، كتبرعاته وكفالته بالنفس وبالمال، فهنا لا تصح تصرفاته وما ينشأ عنها من قبض لاشتراط البلوغ في صحتها، والنوع الثالث، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كبيعه وشرائه ونكاحه وما شابهها، فهذه التصرفات يتوقف نفاذها على إجازة ولي الصغير وإذنه[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط صحة القبض إذا كان صادرا من جائز التصرف وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه[3].

القول الثالث: قال به المالكية فإنهم لم يشترطوا الأهلية لصحة القبض، وأجازوا قبض الصغير والمحجور عليه، ويكون القبض تاما[4].

الفرع الثاني: صدور القبض ممن له ولاية

القبض نوعان: قبض بطريق الأصالة، وهو أن يقبض بنفسه لنفسه وشرطه العقل، وقبض بطريق النيابة، وولايته تثبت إما بتولية المالك وإما بتولية الشارع، فالحالة الأولى : ولاية النائب في القبض بتولية المالك، اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية الوكيل بالقبض، لأن من ملك التصرف في الشيء أصالة ملك التوكيل فيه، والقبض مما يحتمل النيابة فكان قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل، ولا بد أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلا للقبض، أما الحالة الثانية:

1- ينظر: الكاساني – بدائع الصنائع – ج:6 – ص:126.

2- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – ص: 265 – 266.

3- ينظر: النووي – المجموع شرح المهذب – ج:9 – ص:157./ كشاف القناع – ج:2 – 463.

4- ينظر: التسولي – أبو الحسن علي بن عبد السلام – البهجة في شرح التحفة – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.1 – (1418هـ – 1998م) – ج:2 – ص:385.

ولاية النائب في القبض بتولية الشارع، فهي ولاية من يلي مال المحجور في قبض ما يستحقه المحجور، وهذه الولاية ليست بتولية المستحق لانتفاء أهليته، وإنما بتولية الشارع باتفاق الفقهاء[1].

الفرع الثالث: الإذن

اختلف الفقهاء في اشتراط الإذن لصحة القبض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى التفريق بين ما إذا كان للمقبوض منه الحق في حبسه، كالمبيع في يد البائع بثمن حالّ قبل نقد الثمن، وبين ما إذا لم يكن له الحق في حبسه، كالمبيع في يد البائع بعد نقد المشتري ثمنه أو قبله إن كان الثمن مؤجلا، ففي الحالة الأولى اشترطوا في صحة القبض أن يكون بإذن من له الحق في حبسه، لأن من له الحق في حبس الشيء لا يجوز إسقاط حقه بغير إذنه، أما في الحالة الثانية لم يشترطوا الإذن وصححوا القبض بدونه[2].

القول الثاني: للمالكية قالوا: إنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن لبقاء ملك الراهن في الرهن، دون سائر العطايا كالهبة والصدقة، فلا يشترط فيها الإذن[3].

القول الثالث: قال الحنابلة إنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن كالهبة، فإن قبض المرتهن بغير إذن الراهن، فسد القبض ولم تترتب عليه أحكامه[4].

1- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – ص: 266، 269.

2- ينظر: النووي – روضة الطالبين – ج:3 – ص:518 وما بعدها./ ابن عابدين - رد المحتار – ج:7 – ص:93 - 94.

3- ينظر: صالح عبد السميع - الآبي الأزهري- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل - لبنان - دار الكتب العلمية – ط.1 - (1418هـ – 1997م) – ج:2 – ص:116 وما بعدها.

4- ينظر: ابن قدامة – المغني – ج:6 – ص:449.

الفرع الرابع: أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اشترط الحنفية والشافعية لصحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره، فلو باع دارا مشغولة بأمتعة البائع، توقف القبض على تفريغها[1].

القول الثاني: للمالكية وقالوا أنه لا يشترط في صحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره إلا في دار السكنى، فيشترط إخلاؤها حتى يصح القبض[2].

القول الثالث: فهو للحنابلة وقالوا أنه يصح كون المقبوض مشغولا بحق غيره، فلو خلّى البائع بين المشتري والدار المباعة وفيها متاع للبائع صح القبض[3].

الفرع الخامس: أن يكون المقبوض منفصلا متميزا

هذا الشرط قال به الحنفية وهو أن يكون المقبوض غير متصل بحق غيره، فلو وهب الأرض بدون البناء أو بدون الزرع والشجر، أو الزرع والشجر بدون الأرض والشجر بدون الثمر، أو الثمر بدون الشجر فلا يصح القبض، ولو سلم الكل، لأنه اتصال الأجزاء وهذا يمنع من صحة القبض[4]، وذلك بسبب اتصال المقبوض بحق الغير، فيمنع من التمكن منه ويحول دونه[5].

---

[1]- ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام - الفتاوى الهندية - - لبنان - دار الكتب العلمية - ط.1 - (1421هـ -2000م) - ج:3 - ص:18./ أبي القاسم عبد الكريم - بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني - العزيز شرح الوجيز - ت: علي محمد معوّض - عادل أحمد عبد الموجود - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية - ط.1 - (1417هـ - 1997م) - ج 4 - ص:305.

[2]- ينظر: محمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل - طرابلس. ليبيا - مكتبة النجاح - د.ط - د.ت - ج:2 - ص:689.

[3]- ينظر: منصور البهوتي - كشاف القناع على متن الإقناع - ج:2 - ص:543.

[4]- ينظر: الكاساني - بدائع الصنائع - ج:6 - ص:123.

[5]- ينظر: ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - ج:7 - ص:96.

الفرع السادس: أن لا يكون المقبوض حصة شائعة

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: للحنفية وهو أنه يشترط لصحة القبض ألا يكون المقبوض حصة شائعة، وذلك لأن معنى القبض إثبات اليد والتمكن من التصرف في الشيء المقبوض، وتحقق ذلك في الجزء الشائع وحده ولبس بعض الثوب شائعا محال، وإن قابضه لا يتمكن من التصرف فيه لعدم احتماله القسمة[1].

القول الثاني: وهو للمالكية والشافعية والحنابلة، مفاده أنه يصح قبض الحصة الشائعة لأن الشيوع لا ينافي صحة القبض، فلو كان القبض غير مستحق في الحصة الشائعة لعدم تمكن كل واحد من الشريكين من التصرف في حصته، لكان كل شريكين في ملك شائع غير قابض له، ولو كان غير قابض له لكان مهملا لا يد لأحد عليه[2].

غير أن الجمهور اختلفوا في كيفية قبض المشاع على قولين:

أحدهما: للشافعية والحنابلة وهو أن قبض الحصة الشائعة يكون بقبض الكل، فإذا قبضه كان ما عدا حصته أمانة في يد شريكه، لأن القبض يتحقق بقبض الكل، وذلك بوضع اليد عليها والتمكن منها ولا يشترط إذن الشريك إذا كان الشيء يقبض بالتخلية[3].

1- ينظر: الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ج:6 – ص:120.

2- ينظر: الدسوقي – حاشية الدسوقي – ج:3 – ص:235 - 234./ أبو القاسم الرافعي – العزيز شرح الوجيز – ج:4 – ص:311./ علاء الدين المرداوي - أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - ت: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – بيروت - لبنان – دار الكتب العلمية - ط.1 - (1418هـ – 1997م) – ج:4 – ص:459.

3- ينظر: أبو القاسم الرافعي - العزيز شرح الوجيز – ج:4 – ص:311./ علاء الدين المرداوي - الإنصاف – ج:4 – ص:459 - 460.

والثاني: للمالكية حيث قالوا: قبض الحصة الشائعة يكون بوضع يده عليها كما كان صاحبها يضع يده عليها مع شريكه، باستثناء المرهون إذا كان الشريك هو الراهن، فيشترط قبض الكل كيلا تجتمع يد الراهن ويد المرتهن معا، سواء أذن الراهن أم لم يأذن[1].

يتبين مما سبق أن هذه الشروط لا بد من اعتبارها حتى يكون القبض صحيحا ومعتبرا.

[1]- ينظر: الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج:3 – ص:235 - 236.

المبحث الثالث

القبض الحكمي للأموال وحالاته

بعد بيان القبض بمعناه الحقيقي وما تعلق به من مسائل، لا بد من معرفة القبض الحكمي للأموال وهو المراد في الدراسة، تضمن هذا المبحث التعريف بالقبض الحكمي ومفهوم الأموال، مع ذكر حالات القبض الحكمي وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف القبض الحكمي

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة:

الحُكم في اللغة هو:« القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء لزم ذلك غيره أم لا»[1].

و يقال:« حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم »[2].

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحا:

« هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه »[3]

أو هو المقدر قيامه بالشيء قيام الأوصاف الحسية أو ما يحكم بها[4].

1- الزيدي – محمد مرتضى – تاج العروس – مادة (حكم) – ج:31 – ص:510.

2- الفيومي – المصباح المنير – مادة (حكم) – ص:56.

3- الشوكاني – محمد بن علي – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ت: أبو حفص سامي بن العربي الأثري – الرياض – دار الفضيلة – ط.1 – (1421هـ - 2000م) – ج:1 – ص:71.

4- الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج:1 – ص:155.

الفرع الثالث: تعريف القبض الحكمي:

مما سبق يمكن تعريف القبض الحكمي على أنه: هو التقديري المعتبر ويقام مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته، وتترتب عليه آثاره وإن لم يكن متحققا حسيا في الواقع وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرا وحكما[1].

المطلب الثاني: تعريف الأموال

الفرع الأول: تعريف المال لغة:

المال جمع أموال، وهو ما ملك من الشيء، يقال: تمَوّلت واستملت أي: كثر مالك[2].

وقيل :«كانت أموال العرب أنعامهم، ورجل مال أي ذو مال »[3].

إذن المال في لغة العرب هو كل ما يقع عليه الملك من جميع الأشياء.

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف المال على قولين:

[1]- ينظر: منصور عبد اللطيف منصور صوص - القبض وأثره في العقود - ص 68./ نزيه حماد - قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد – ص:86./ الموسوعة الفقهية الكويتية -ص:262.

[2]- ينظر: الفيروزبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي - القاموس المحيط – مادة (مال) – القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتابة – د.ط – (1400هـ – 1980م)– ج:4 ،ص 52.

[3]- الفراهدي - أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد - كتاب العين – مادة (مول) - ت: مهدي المخزومي، إبراهم السمرائي – د.ط – د.ت – ج:8 – ص:344.

القول الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، وهم يرون أن المنافع أموال وليس بلازم في المال أن يحوز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله، لأن الناس لا يبتغون الأعيان إلا طلبا لمنافعها[4].

القول الثاني: للحنفية وهم لا يرون المنافع أموالا، قال السرخسي[5] :« المال هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز»[6]، فالمال عند الحنفية ما يمكن حيازته وتملكه والانتفاع به عادة .

ويستنتج من هذا الخلاف أن المال هو عبارة عن ما يتموله الناس عادة، وله قيمة مادية ينتفع بها شرعا.

1- ينظر: الشاطبي – أبو إسحاق – الموافقات في أصول الشريعة – ت: عبد الله دراز – د.ط – د.ت – ج:2 – ص: 17.

2- ينظر: السيوطي – جلال الدين عبد الرحمان – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.1 – (1403هـ - 1983م) – ص:327.

3- ينظر: البهوتي – منصور بن يونس بن إدريس – شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى – ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي– مؤسسة الرسالة – ط.1 – (1421هـ - 2000م) – ج:3 – ص:126.

4- ينظر: علي الخفيف - أحكام المعاملات الشرعية - القاهرة - دار الفكر العربي – د.ط - (2008م) – ص:30.

5- السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة،من مؤلفاته المبسوط و المحيط والجامع (ت 490هـ)- ينظر: مولى علاء الدين - علي بن أمر الله الحميدي - طبقات الحنفية - ت: محي هلال السرحان – بغداد- مطبعة ديوان الوقف السني – ط.1 - (1426هـ - 2002م) – ج:2 – ص:170.

6- السرخسي – المبسوط – لبنان - دار المعرفة – د.ط – د.ت - ج:11 – ص:79.

المطلب الثالث: حالات القبض الحكمي

للقبض الحكمي حالات سائغة ومقررة أهمها:

الفرع الأول: إقباض المنقولات بالتخلبة مع التمكين ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة، والقبض بالتخلية هو قبض حكمي، إذ إن الأحكام المترتبة عليه هي نفسها أحكام القبض الحقيقي[1].

جاء في مجلة الأحكام العدلية من المادة 263 و264 : « تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو أن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع مع تسلم المشتري إيّاه، ومتى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضا له»[2].

وجاء في رد المحتار: « وحاصله أن التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا كلفة »[3].

الفرع الثاني: اتحاد يد القابض والمقبض، قال القرافي:« ومن الاقباض أن يكون للمديون حق في يد رب الدين فيأمره بقبضه من يده لنفسه فهو اقباض بمجرد الإذن، ويصير قبضا له بالنية كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه »[4].

بمعنى أنه إذا اتحدت يد القابض مع يد المقبض وقع الاقباض بالنية.

الفرع الثالث: اعتبار الدائن قابضا حكما للدين بمثله في الجنس والصفة ووقت الأداء إذا شغلت ذمته، وذلك لأن المال الثابت في الذمة يقبض المدين من دائنه بمثله إذا استحق، وذلك بعقد جديد أو بأحد موجبات الدين، فإنه يعتبر مقبوضا حكما من قبل ذلك المدين[5]، ومن أمثلة ذلك:

1- ينظر: الكاساني – بدائع الصنائع – ج:5 – ص:244.
2- مجلة الأحكام العدلية – المادة رقم (263 – 264) – ص:53.
3- ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار– ج:7 – ص:96.
4- القرافي – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول – ص:359.
5- ينظر: نزيه حماد – قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد – ص:89.

أولا: اقتضاء أحد النقدين من الآخر

وذلك بأن يدفع المدين للدائن البدل من النقد الآخر في مجلس العقد، لأن ثبوته في ذمة المدين قبل المصارفة يعتبر قبضا حكميا واقتضاء تقديريا له من دائنه[1].

جاء في المغني:« ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة، في قول أكثر أهل العلم »[2].

والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:« كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَآخُذُ مَكَانَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ وَمَكَانَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا افْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ »[3].

قال الشوكاني[4]:« فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره

1- ينظر: نزيه حماد – قضايا فقهية معاصرة – ص:89.

2- ابن قدامة – المغني – ج:6 – ص:107.

3- أخرجه أبو داود – سليمان بن الأشعث السجستاني – سنن أبي داود – الرياض – مكتبة دار المعارف – ط.2 – (1417هـ) –كتاب البيوع – باب في اقتضاء الذهب من الفضة – حديث رقم (3354) – ص:605./ والترمذي – سنن الترمذي – الرياض – مكتبة المعارف – ط.1 – د.ت –كتاب البيوع – باب ما جاء في الصرف – حديث رقم (1242) ص:295./ والنسائي – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي – سنن النسائي – الرياض – مكتبة المعارف – ط.1 – د.ت –كتاب البيوع – باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة – حديث رقم (4582) – ص:699./ وابن ماجه – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجه – الرياض – مكتبة المعارف – ط.1 – د.ت –كتاب التجارات – باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب – حديث رقم (2262) ص:388 – (حديث ضعيف) – ضعفه الترمذي – ينظر: الألباني – محمد ناصر الدين – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – بيروت – المكتب الإسلامي – ط.1 – (1399هـ – 1979م) – كتاب البيع – باب الشروط في البيع – حديث رقم (1326) – ج:5 – ص:173- 174.

4- الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان، له 114 مؤلفا منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، واتحاف الأكابر وفتح القدير، توفي (1250هـ – 1834م). ينظر: الزركلي – خير الدين – الأعلام قاموس تراجم – بيروت – لبنان – دار العلم للملايين – ط.17 – (2007) – ج:6 – ص:298.

أنهما غير حاضرين جميعا، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فدل على أن ما في الذمة كالحاضر»[1].

ثانيا: المقاصة

وذلك إذا كانت ذمة الدائن مشغولة بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة والآداء برئت ذمة المدين مقابلة بالمثل من غير تقابض بينهما، ويسقط الدينان في حالة التساوي في القدر، إذ يعتبر ما في الذمة مقبوض حكميا، فإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة، فتقع المقاصة في القدر المشترك بينهما ويبقى أحدهما مدين للآخر بما زاد[2].

ثالثا: تطارح الدينين صرفا

وهو أنه لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير والآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما فالصرف صحيح ويسقط الدينان من غير تقابض حقيقي، لوجود التقابض الحكمي الذي يقوم مقامه، وذلك كالعين الحاضرة [3].

مما سبق يتبن أن القبض الحكمي الذي هو التقديري الاعتباري يأخذ أحكام وضوابط القبض الحقيقي ويقوم مقامه، وإن لم يكن متحققا حسيا في الواقع وذلك لحالات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرا وحكما.

1- الشوكاني – محمد بن علي بن محمد – نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – الرياض – دار ابن القيم – ط.1 – (1426هـ – 2005م) – ج:6 – ص:457.

2- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – ج:32 – ص:264.

3- ينظر: ابن عبد البر – أبو يوسف بن عبد الله – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ت: سعيد أحمد أعراب، محمد الفلاح – د.ط – د.ت – ج:6 – ص:290 – 291./ الخرشي – شرح الخرشي على مختصر خليل – ج:5 – ص:233 – 244.

الفصل الثاني

تطبيقات معاصرة للقبض الحكمي

ظهرت في الحياة المعاصرة صور كثيرة للمعاملات المالية لم تكن معروفة من قبل وذلك نتيجة الابتكار والاختراعات الحديثة للمنتجات والأدوات المالية، ومن تلك المستجدات ما كان منها في مجال القبض، حيث ظهرت صور جديدة للقبض اعتمدها الناس في معاملاتهم، ومن تلك الصور ما يعرف بالشيك وأسهم الشركات والبطاقات المصرفية والقيد المصرفي...وغيرها، وهذا ما يسمى بالقبض الحكمي.

وفي هذا الفصل بيان لماهية هذه الصور وأنواعها ومعرفة أقوال وآراء الفقهاء في شرعية قبضها وذلك في أربعة مباحث.

المبحث الأول

قبــض الشيـــك

مع تطور وسائل الاتصال والتقنية الحديثة أصبح التعامل بالشيك أمرا شائعا في مجتمعاتنا الإسلامية وذلك لسهولة استخدامه، إذ يعتبر من صور القبض المعاصرة، وبناءا على هذا وجب معرفة حكم الشريعة الإسلامية من منظورها الفقهي فيما يخص القبض بالشيكات وهل يعتبر قبض هذه الشيكات قبضا حكميا معتبرا شرعا ؟

المطلب الأول: تعريف الشيك

الفرع الأول: تعريف الشيك لغة:

الشيك كلمة أجنبية من" check" بالإنجليزية وبالفرنسية" chèque"[1] مأخوذة من المصطلح العربي "صك" أي: الكتاب[2] وهو فارسي الأصل، وجمعه أَصُكٌ وصُكُوكٌ وصِكَاكٌ وأصله"جك، وكانت الأرزاق تسمى صِكَاكًا لأنّها كانت تُخرجُ مكتوبة[3].

---

[1]- مصطفى هنّي- معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية - بيروت - لبنان - مكتبة لبنان ناشرون - ط.3 - (2001م)- ص:118.

[2]- بن سيده المرسي - أبو الحسن علي بن إسماعيل - المحكم والمحيط الأعظم - مادة (صكك) - ت: عبد الحميد هنداوي - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية - ط.1 - (1421هـ - 2000م) - ج:6- ص:641.

[3]- ينظر: ابن منظور - لسان العرب - مادة (صكك) - مج:4 - ص:2475.

الفرع الثاني: تعريف الشيك اصطلاحا:

عرف الفقهاء المعاصرون الشيك بعدة تعريفات منها:

1/- عرفه عبد الله بن سليمان المنيع بأنه:« هو مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة المتخصصة، يطلب به شخص يسمى (الساحب) من شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود للساحب، أو لشخص معين أو لحامله »[1]، ويقاربه تعريف عيسى عبده[2].

2/-وعرّف الشيك على أنه أوراق تجارية فقيل هي:« صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة »[3].

3/-الشيك:« هو أمر مكتوب من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في المصرف مثلا »[4].

4/- الشيك :« هو محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانونا، بحيث يتضمن أمرا من محرره (الساحب أو المحيل) إلى المسحوب عليه وهو المصرف، بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد »[5].

1- عبد الله بن سليمان المنيع – بحوث في الاقتصاد الإسلامي – مكة المكرمة – المكتب الإسلامي – ط.1 – (1416هـ – 1996م) – ص:341.

2- ينظر: عيسى عبده – العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة – القاهرة – دار الاعتصام – ط.1- (1397هـ – 1977م)- ص:255.

3- علي السالوس – موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي – بلبيس – مصر – مكتبة دار القرآن – ط.7 – (2002م) – ص:146.

4- عمر بن عبد العزيز المترك – الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية – دار العاصمة – د.ط – د.ت – ص:394.

5- محمد أحمد سراج – الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية —– القاهرة – دار الثقافة – د.ط – د.ت – ص:70.

يتضح مما سبق أن هذه التعريفات وإن كانت مختلفة في ألفاظها إلا أن لها معنى واحدا في مفهوم الشيك، وعليه يمكن تعريف الشيك على أنه: وثيقة تتضمن أمرا مكتوبا، تثبت لحاملها مبلغا معينا من المال ويدفع بمجرد الاطلاع عليها.

المطلب الثاني: أنواع الشيك

للشيك أنواع عديدة ومتنوعة أهمها:

الفرع الأول: الشيك المسطر:

وهو شيك عادي يميّزه وجود خطين متوازيين بينهما فراغ، إذ يترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملائه أو إلى مصرف آخر، وذلك لتفادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته، لأن المزور أو السارق أو الواجد لا يستطيع أن يقبض قيمته إلا إذا كان عميلا للمصرف، أما إذا كان العميل هو المزور أو السارق أو الواجد فإن لدى المصرف المعلومات الكافية للتعرف عنه، أما المصارف الأخرى فهي شديدة في شأن الشيك المسطر ولا تفي قيمته إلا بعد أن تتحقق من شخصية الحامل[1].

ويكون التسطير عاما أو خاصا، فالتسطير العام هو الذي يكون فيه فراغ بين الخطين المتوازيين دون كتابة أي كلمة، أما التسطير الخاص هو الذي يكتب فيه بين الخطين اسم مصرف معين، ويمكن تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص عند ذكر اسم أحد المصارف

---

[1]- ينظر: الخثلان – سعيد بن تركي بن محمد – أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي – دار ابن الجوزي – ط.1 – (1425هـ – 2004م) – ص:140.

في الفراغ، ولا يمكن تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام، وأيضا لا يجوز شطب التسطير[1].

الفرع الثاني: الشيك المعتمد (المصدق):

وهذا النوع من الشيكات يقوم المصرف بوضع صيغة الاعتماد عليه، بمعنى الاعتراف بوجود الرصيد الكافي للشيك فيكون المستفيد مطمئنا إلى وجود قيمة الشيك، ويترتب على ذلك قيام المصرف المسحوب عليه المصدق للشيك بتجميد قيمته لصالح المستفيد، ويتم الوفاء به عند تقديمه[2].

الفرع الثالث: الشيك المقيد في الحساب:

وهو شيك عادي يضيف إلى الساحب عبارة تفيد عدم الوفاء بقيمته نقدا بل عن طريق القيود الكتابية، وبذلك لا يمكن للمصرف صرف الشيك نقدا وإلا وقعت عليه مسؤولية تعويض الضرر، والغرض من هذا الشيك المقيد في الحساب هو التقليل من مخاطر ضياع الشيكات أو تزويرها أو سرقتها[3].

---

[1]- ينظر: عبد الحميد الشواربي – القانون التجاري (الأوراق التجارية) - الإسكندرية – الناشر: منشأة المعارف – د.ط – د.ت – ص:277.

[2]- ينظر: محمد علي محمد بني مقداد – الأوراق التجارية سند السحب السند لأمر (الكمبيالية) الشيك في ضوء قانون التجارة الأردني (دراسة مقارنة) – عمان – الأردن - دار اليازوردي – ط.1 – (2011م) – ص:351-352./ عبد الحميد الشواربي – القانون التجاري – ص:278.

[3]- ينظر: سعيد الخثلان – أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي – ص:143.

الفرع الرابع: الشيك السياحي أو شيك المسافرين:

وهو أمر بالدفع صادر من مصرف إلى مصارف أخرى خارج البلاد بدفع قيمته بالعملة المحلية وذلك بإذن من المسافر، ويقوم المستفيد بوضع إمضائه على الشيك وقت استلامه، فإذا أراد قبض قيمته في الخارج وقع أمام المسحوب عليه[1].

المطلب الثالث: حكم قبض الشيك

بعد التعرف على معنى الشيك وعلى بعض أنواعه، لا بد من بيان حكم قبضه عند الفقهاء وهذا تفصيله:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن قبض الشيك من صور القبض الحكمي المعاصرة التي لم تكن في العصور السابقة، إلا أنهم اختلفوا في حكم قبضه، وهل يعتبر قبضه قبضا لمحتواه أم لا؟ وكان ذلك على ثلاثة أقوال:

الفرع الثاني: عرض أقوال العلماء

القول الأول: إن قبض الشيك قبض لمحتواه، وممن ذهب إلى هذا القول علي السالوس[2] وستر الجعيد[3].

1- ينظر: عبد الحميد الشواربي – القانون التجاري – ص:278./ عبد الله المنيع – بحوث في الاقتصاد الإسلامي – ص:348-349./ محمد علي محمد بني مقداد – الأوراق التجارية – ص:355.

2- ينظر: علي أحمد السالوس – الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة – الدوحة – قطر - دار الثقافة – د.ط – (1418هـ – 1998م) – ج:2 – ص:758.

3- ينظر: ستر بن ثواب الجعيد – أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير – إشرف: حمزة بن حسن الفعر، عبد الحميد الغزالي – المملكة العربية السعودية - جامعة أم القرى – شعبة الفقه - قسم الفقه وأصوله — (1405هـ – 1406هـ) – ص:314.

القول الثاني: قبض الشيك لا يعد قبضا لمحتواه، وبه قال بعض الفقهاء[1].

القول الثالث: قبض الشيك هو قبض لمحتواه إذا كان مصدقا[2]، ومن ذهب إلى هذا القول سعد بن تركي الخثلان[3] وحسام الدين عفانة[4] وعبد الله بن سليمان المنيع[5]، ومجمع الفقه الإسلامي في قراره السابع من دورته الحادية عشرة، المنعقدة سنة 1409هـ- 1989م بمكة المكرمة ونصه كالآتي: « يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف »[6].

الفرع الثالث: عرض أدلة أقوال العلماء

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة التالية:

1- ينظر: عيسى محمود عيسى العواوده – أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون – رسالة ماجستير – إشرف: حسام الدين موسى عفانة – القدس – فلسطين - عمادة الدراسات العليا جامعة القدس – برنامج الفقه والتشريع وأصوله – (1432هـ – 2011م) – ص:57.

2- الشيك المصدق: يعني أن المبلغ المدوّن في الشيك تمّ حجزه في البنك المسحوب عليه لصالح المسحوب له ويحمل الشيك المصدق توقيع المسؤول في البنك بما يفيد تصديقه ويتم هذا بطلب من الساحب، ثم يسلمه إلى المسحوب له. ينظر: عبد الله صالح الربعي – قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد – ص:5.

3- ينظر: سعيد الخثلان – أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي – ص:296- 297.

4- ينظر: حسام الدين بن موسى عفانة - يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة - أبوديس - بيت المقدس - فلسطين - المكتبة العلمية – ط.1 – (1430هـ – 2009م) – ج:1 – ص:207.

5- ينظر: عبد الله المنيع – بحوث في الاقتصاد الإسلامي – ص:379.

6- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة – (1398هـ- 1424هـ/ 1977م -2004م) – ص:264.

1/-أن الشيك قد حفظ بقوانين وتشريعات تنظم العمل به وتداوله، وتجعل القابض له مالكا لمحتواه وله أن يتصرف فيه في البيع والشراء وغيره، كما أنها لا تسمح بالتلاعب به وإصداره بدون رصيد إذ تعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون[1].

2/-ما روي عن عبد الله بن الزبير[2] أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم "سفتجة"[3]، ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير[4] بالعراق، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا[5].

« قالوا: أن السفتجة هنا قامت مقام القبض والشيك يقوم مقامه من باب أولى »[6].

3/-أن العرف التجاري يقوم على أن الشيك يمثل حقا نقديا، مما يجعل حامله له الحرية التامة في التصرف فيه من بيع وشراء ونحوه[7].

1- ينظر: عبد الله المنيع – بحوث في الاقتصاد الإسلامي – ص:375.

2- عبد الله بن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي جليل، أمه عاتكة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائد، شهد قتال الروم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقتل يوم أجنادين شهيدا - ينظر: عز الدين ابن الأثير – أسد الغابة في معرفة الصحابة – ج:3 – ص:241.

3- السُفتجة:كلمة فارسية معرَّبة أصلها "سُفْته" وهي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله ، ينظر: نزيه حمّاد – معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء – دمشق - دار القلم – ط.1 – (1429هـ – 2008م) – ص:244.

4- مصعب ابن الزبير: هو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله، صحابي جليل أحد الولاة في صدر الإسلام نشأ بين يدي أخيه عبد الله بن الزبير فكان عضده الأقوى في تثبيت ملكه بالحجاز والعراق - ينظر: الزركلي – الأعلام – ج:7 – ص:247.

5- أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي – السنن الكبرى – ت: محمد عبد القادر عطا - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية– ط.3 – (1424هـ – 2003م) –كتاب البيوع – باب ما جاء في السفاتج – حديث رقم (10947) – ج:5 – ص: 576.

6- سعيد الخثلان – أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي – ص:289.

7- ينظر: عيسى محمود عيسى العواودة – أحكام الشيك – ص:56.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

بنى أصحاب هذا القول آراءهم على الأدلة التالية:

1/-أن الضوابط والقوانين التي نظمت العمل بالشيك ليست كافية في جعل قبض الشيك قبض لمحتواه، فربما تطرأ عليه ظروف كضياعه أو يقوم الساحب بوقف الشيك أو يفلس ونحوه، فيضيع الحق أو ينعدم الرصيد لدى الساحب مما يفقد الشيك قيمته[1].

2/-المتسلم للشيك قد يتأخر عن تقديمه للمصرف، وفي تلك المدة التي يتأخر فيها قد يزيد السعر أو ينقص فيحصل ضرر لأحدهما، وبالتالي فإن هذا لا يتحقق مع الوصف الذي بيّنه رسول الله "صلى الله عليه وسلم"[2] في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قوله:« لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْء »[3].

3/-أن وفاء الشيك قد يعلق على شرط وصول إخطار للمصرف من صاحب الرصيد، وبهذا يتأخر القبض مما يؤدي إلى إلزام المسحوب عليه بعدم الوفاء حتى يتلقى إشعار من الساحب ليبيّن فيه معلومات عن ذلك الشيك المطلوب وفاؤه[4].

ثالثا: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بنفس أدلة القول الأول غير أنهم جعلوا هذه الأدلة تنطبق على الشيك المصدق، لأن الشيك المصدق مضمون الدفع وذلك بضمان المسحوب

[1]- ينظر: عيسى محمود عيسى العواودة – أحكام الشيك – ص: 57.
[2]- ينظر: سعيد الختلان – أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي – ص:290 .
[3]- سبق تخريجه – ينظر: ص:27 من هذا البحث.
[4]- ينظر: المرجع السابق – ص:291.

عليه الذي يقوم بحجز قيمة الشيك من رصيد الساحب إلى يوم طلب الوفاء، وأن الشيك المصدق يمنح المستفيد الحرية الكاملة في التصرف بالشيك[1].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

1/-صحيح قولهم أن الشيك محفوظ بالقانون لكن إذا كان الشيك مصدقا، إذ لا يمكن أن يكون الشيك غير المصدق مثل الشيك المصدق حفظا وحماية[2].

2/-نوقش استدلالهم بقصة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أنه كان يأخذ الدراهم من بعض الناس في مكة قرضا في ذمته ثم يرده لهم في العراق عن طريق أخيه، بأن السفتجة إذا انحصر فيها الاقتراض والوفاء فإنها تكون قرضا محضا، مما يدل على أن هذا الاستدلال خارج عن محل البحث[3].

3/-صحيح قولهم أن القبض مرجعه العرف إلا أنه لم يصل بعد إلى مكانة النقد الورقي، كما أن العرف عندنا لا يمنح الثقة المطلقة عند قبض الشيك ما لم يكن مصدقا[4].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

وردت مناقشات على أدلة القول الثاني وهي كالآتي:

---

[1]- ينظر: عيسى محمود عيسى العواوده – أحكام الشيك – ص:58.

[2]- ينظر: المرجع نفسه – ص:59.

[3]-ينظر: سعيد الخثلان – أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي – ص:289 -290.

[4]- ينظر: عبد الله بن محمد بن صالح الربعي – قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد – الرياض – مكتبة الرشد – ط.1 – (1426هـ – 2005م) – ص:13.

1/-صحيح قولهم أن الإجراءات القانونية الحافظة للشيك لا تمنع من عدم الوفاء به في موعده وتبقيه في دائرة الاحتمال، لكن هذا إذا كان الشيك غير مصدق، أما إذا كان الشيك مصدقا فإنه مضمون من الساحب ورصيده متوفر بضمانه ما دام المسحوب عليه قد حول قيمة الشيك إلى رصيده للوفاء، وله أن يصرفه متى أراد ذلك[1].

2/-أما قولهم عن ترتيب الضرر في حال التأخير عن تقديم الشيك للمصرف نوقش بأن: الضرر يتحمله المتسلم للشيك سواء زاد السعر أو نقص، لأنه قد فرط بتأخيره في صرف الشيك، والمصرف يفترض أن يكون مستعدا لصرف قيمة الشيك لحامله في أي وقت باعتبار أن الشيك واجب الدفع عند الإطلاع عليه وهذا نادرا ما يكون، وأما قول النّبي "صلى الله عليه وسلم":« لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْء »، بيّن فيه حكم الاقتضاء بين جنسين مختلفين أما المتسلم للشيك إنما يتسلمه بعملة معينة ثم يصرفه بالعملة نفسها[2].

3/- أما دليلهم الثالث فنوقش بأنه يمكن التسليم بأن الشيك المعلق وفاؤه بشرط وصول إخطار للمصرف من صاحب الرصيد أن تسلمه ليس في معنى قبض لمحتواه، لكن محل البحث هنا إنما في الشيك المطلق وليس في الشيك المعلق وفاؤه بذلك الشرط[3].

ثالثا: مناقشة أدلة القول الثالث:

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الثالث بما يلي:

« أنه لو فقد المستفيد الشيك لأمكنه مطالبة الساحب بتعويضه عنه بشيك آخر ولو كان قد قبض شيكا مصدقا، فلو كان قبض الشيك مبرئا لساحبه براءة تامة ما كان للمستفيد أن

[1]- ينظر: عبد الله المنيع – بحوث في الاقتصاد الإسلامي – ص:376.
[2]-ينظر: سعيد الخثلان – أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي – ص:293.
[3]- ينظر: سعيد الخثلان – أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي– ص:294 .

يرجع إلى الساحب ويطلب منه أن يعوضه بشيك آخر، وقالوا أيضا ينبغي أن يصدر توكيل من المسحوب له للمصرف الذي سحب عليه الشيك المصدق قبل التفرق من مجلس العقد حتى يتحقق شرط التقابض »[1].

ورد عليهم: بأنه يمكن تعويض حامل الشيك إذا فقده وذلك لإمكان معرفة رقمه فيتم إلغاؤه، وتسلب صلاحيته للصرف ويسهل التحقق من دعوى ضياعه لكونه لم يقدم للمصرف، أما بالنسبة لإصدار التوكيل من المسحوب له للمصرف فيمكن القول أنه لا حاجة إليه، إذ أن قبول المستفيد لهذا الشيك المصدق يعني أن المصرف يعد وكيلا عنه في قبض المبلغ المقيّد له[2].

الفرع الخامس: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها، يتبين أن الراجح من الأقوال هو القول الثالث، وذلك لقوة وجهة هذا الرأي لأن الشيك إذا كان مصدقا قد تحيط به ضمانات كبيرة[3] خاصة إذا صدر ممن تتوفر فيه الثقة والاطمئنان وسلامة التعامل التجاري، ويعتبر قبض لمحتواه في عملية المصارفة إذا كان مصدر الشيك يملك المبلغ المشمول بالشيك سواء في صناديقه المحلية أو في الصندوق المركزي في مقره الرئيسي[4]، أما إذا كان الشيك غير

[1]- عبد الله الربعي – قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد – ص:12 ،18.

[2]- ينظر: المرجع نفسه – ص:13 ،18.

[3]- ينظر: سعيد بن تركي الختلان – فقه المعاملات المالية المعاصرة – الرياض - دار الصميعي - ط.2 – (1433هـ – 2012م) – ص:98.

[4]- ينظر: عبد الله المنيع – بحوث في الاقتصاد الإسلامي – ص: 386.

المصدق الحال مكتوب بالتاريخ والمبين القيمة بالتحديد يعتبر قبضا لمحتواه بخلاف الشيك غير المصدق المؤجل[1] فلا يعتبر قبضا لمحتواه لفقدان شرط التقابض في مجلس العقد[2].

يتبين من مضامين ما سبق أن الشيك المصدق يعتبر قبضا حكميا لمحتواه، وأما الشيك غير المصدق الحال المكتوب بتاريخ اليوم والمبين القيمة بالتحديد هو قبض لمحتواه إذا رافقه من القرائن ما يؤكد توفر رصيد يغطيه لدى المسحوب عليه بخلاف الشيك المؤجل.

1- الشيك المؤجل: وهو الذي يحمل تاريخا لاحقا. ينظر: عيسى محمود عيسى العواوده – أحكام الشيك – ص:59.

2- ينظر: عيسى محمود عيسى العواوده – أحكام الشيك – ص:60.

المبحث الثاني

قبض أسهم الشركات

أصبح تداول الأسهم في العصر الحديث يعتمد على أدوات وتقنيات إلكترونية حديثة خاصة مع نشاط أسواق الأسهم وإقبال المستثمرين عليها، مما يترتب على ذلك سرعة في قبض الأسهم وتسليم أثمانها، فما هي أسهم الشركات، وما أنواعها، وكيف ينظر إليها الفقه الإسلامي من حيث القبض الحكمي لها ؟

المطلب الأول: تعريف الأسهم

الفرع الأول: تعريف الأسهم لغة:

« السَّهْمُ: السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على التغيُّر في اللون، والثاني يدل على الحظ والنصيب...ويقال أسهم الرَّجُلان إذا اقترعا، وذلك من السُّهمة والنصيب أي: فاز كل واحد منهما بما يصيبه»[1]، «والسهم مفرد أَسْهُمٌ وسِهَامٌ وسُهْمَان، وأسهمت له أي: أعطيته سهما»[2]. والمعنى الثاني للسهم هو المراد في الدراسة.

الفرع الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحا:

عرّف السهم بتعريفات عدة منها:

[1]- ابن فارس – أبي الحسن أحمد بن زكريا – معجم مقاييس اللغة – مادة (سهم) – ت: عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – د.ط – د.ت –– ج:3 – ص:111.
[2]- الفيومي – المصباح المنير – مادة (سهم) – ص:111.

1/-السهم:« هو جزء من رأس مال الشركة المساهمة، حيث يقسم رأس مال الشركة - عند تأسيسها – إلى أجزاء متساوية، يمثل كل جزء منها سهما، ويمثل هذا السهم بصك يثبت ملكية المساهم له، ويسمى هذا الصك - أيضا – سهما »[1].

2/- « يعني السهم حصة في رأس مال الشركة أو الصك نفسه المثبت لهذا الحق ومستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم ويعطى أرقاما مسلسلة يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة، ويكون للأسهم كوبونات[2] ذات أرقام مسلسة يبين بها رقم السهم »[3].

3/- «السهم هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه المساهمة تخوّل لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمل ما يخصه من الخسارة إن كانت »[4].

ويمكن إجمال هذه التعاريف في تعريف مختصر للسهم وهو:« صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقا خاصة »[5].

[1]- مبارك بن سليمان – بن محمد آل سليمان - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة - دار كنوز إشبيليا – ط.1 – (1426هـ – 2005م) – ج:1 – ص:114.

[2]-كوبونات: جمع كوبون وهي جذاذة صغيرة تُعطى لبيان أو إيصال لعمل ما – ينظر: أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة – القاهرة – عالم الكتب – ط.1 – (1429هـ - 2008م) – ج:3 – ص:1969.

[3]- إبراهيم سيد أحمد – العقود والشركات التجارية فقها وقضاء ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري – الإسكندرية - دار الجامعة الجديدة – ط.1 – (1999م) – ص:170.

[4]- السدلان – صالح بن غانم – زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي – الرياض - دار بلنسية – ط.3 – (1417هـ) – ص:13.

[5]- الخليل – أحمد بن محمد – الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي - المملكة العربية السعودية - دار ابن الجوزي – ط.1 – (1424هـ) – ص:48.

المطلب الثاني: تعريف الشركة

الفرع الأول: تعريف الشركة لغة:

الشركة في اللغة لها معان مختلفة يذكر منها ما له علاقة بالبحث :

الشركة: مفرد الشركات، وتعني المخالطة، يقال: شاركت فلانا أي صرتُ شريكه في البيع والميراث وغيره، والأشْراكُ جمع الشِّرك وهو النَّصيب[1].

الفرع الثاني: تعريف الشركة اصطلاحا:

اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الشركة، فمنهم من اعتبرها أنها عقد بين المتشاركين، ومنهم من قال هي إذن بالتصرف، ومنهم من قال أنها اجتماع في الحق، وجملة هذه التعريفات كالآتي:

1/- عرفها الحنفية:« هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح »[2].

2/- وعرفها الشافعية على أنها:« ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك»[3].

1- ينظر: ابن منظور – لسان العرب – مادة (شرك) – مج:4 – ص:2248.
2- ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار – ج:6 – ص:466.
3- الرملي – نهاية المحتاج – ج:5 – ص:3.

3/- أما المالكية قالوا هي: أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما[1].

4/- والشركة عند الحنابلة:« هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف »[2].

انطلاقا من هذه التعاريف يمكن تقديم تعريف جامع للشركة، وهو أن الشركة عبارة عن: «ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع، أو عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب لصحة تصرفهما، ومشاركتهما في الربح أو تحمل الخسارة»[3].

المطلب الثالث: أنواع الأسهم

تتنوع الأسهم باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع وهذا بيانها:

الفرع الأول: أنواع الأسهم باعتبار الشكل الذي تظهر به:

أولا: الأسهم الاسمية:

وهي التي تحمل اسم صاحبها كما هو مدون في سجلات الشركة، والتي تنقل ملكيتها بطريق القيد في سجل المساهمين في الشركة[4].

1- ينظر: الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج:3 – ص:348.

2- ابن قدامة – المغني – ج:7 – ص:109.

3- رشاد حسن خليل – الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة – الرياض - دار الرشيد - ط.3 – (1401هـ – 1981م) – ص:17.

4- ينظر: صالح السلطان – بن محمد بن سليمان – الأسهم حكمها وآثارها – المملكة العربية السعودية - دار ابن الجوزي - ط.1 – (1427هـ – 2006م) – ص:13.

ثانيا: الأسهم لحاملها:

وهي التي تكون ملكا لحاملها في نظر الشركة ولا تحمل اسمه[1].

ثالثا: الأسهم الإذنية أو لأمر:

وهي التي تتداول بطريق التظهير، بحيث يدون البائع على ظهر شهادة السهم ما يدل على انتقال ملكيتها إلى المشتري، وهي تحمل اسم مالكها مع النص على كونها لإذنه أو لأمره[2].

الفرع الثاني: أنواع الأسهم باعتبار الحقوق التي تعطيها لصاحبها:

أولا: الأسهم العادية:

وهي الأسهم التي تعطي للمساهمين وتخوّلهم حقوقا متساوية، ويوزع على أصحابها الأرباح التي تبقى بعد أرباح الأسهم الممتازة[3].

ثانيا: الأسهم الممتازة:

هي الأسهم التي تختص ببعض المزايا عن الأسهم العادية، وذلك بإعطاء صاحبها الأولوية في الحصول على الأرباح عند التصفية، وتسمى هذه الأسهم بأسهم الأولوية أو الأفضلية، أما إذا كانت الميزة تنحصر في منح السهم أكثر من صوت فهي تسمى بأسهم الأصوات المتعددة[4].

1- ينظر: الشبير – محمد عثمان – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي– الأردن – دار النفائس – ط.6 – (1427هـ – 2007م) – ص:200.

2- ينظر: مبارك بن سليمان – أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة – ص:118.

3- ينظر: صالح سلطان – الأسهم حكمها وآثارها – ص:14.

4- ينظر: إبراهيم سيد أحمد – العقود والشركات التجارية فقها وقضاء – ص:172.

الفرع الثالث: أنواع الأسهم باعتبار إرجاعها إلى أصحابها وعدم إرجاعها:

أولا: أسهم رأس المال:

وهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها، بمعنى أنها لا تعود إلى أصحابها عند انقضاء أو قيام الشركة[1].

ثانيا: أسهم التمتع:

هي الأسهم التي استهلكت قيمتها بخلاف أسهم رأس المال، فالمساهم الذي استهلك سهمه لا يحصل إلا على قيمته الاسمية دون زيادة، ولكنه يأخذ سهم التمتع الذي يمنح له صفة الشريك والحقوق المتصلة به بنسبة معينة[2].

« والمراد باستهلاك السهم هو: رد قيمته إلى المساهمة قبل انقضاء الشركة، وقد يكون الرد له دفعة واحدة، وقد يكون تدريجيا »[3].

الفرع الرابع: أنواع الأسهم باعتبار طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك:

أولا: الأسهم النقدية:

وتمثل هذه الأسهم حصة نقدية تعطى للشريك في رأس مال الشركة، وقد تكون هذه الأسهم محررة كدفع قيمتها كلها، و قد تكون غير محررة كدفع بعض قيمتها كالنصف مثلا، فلو صفيت الشركة وعليها ديون طولب المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم[4].

1- ينظر: مبارك بن سليمان – أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة – ص:118.

2- ينظر: إبراهيم سيد أحمد – العقود والشركات التجارية فقها وقضاء – ص:172.

3- صالح السلطان – الأسهم حكمها وآثارها – ص:15.

4- ينظر: مبارك بن سليمان – أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة – ص:117.

ثانيا: الأسهم العينية:

وهي عبارة عن حصة عينية تعطى للشريك في رأس مال الشركة وتخضع لنفس قواعد الأسهم النقدية، إلا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وتقديرها تقديرا صحيحا[1].

المطلب الرابع: حكم القبض بأسهم الشركات

لا خلاف بين الباحثين المعاصرين في جواز القبض بأسهم الشركات، ذلك أن العرف قد جرى على اعتبار القيد المصرفي للأسهم قبضا معتبرا تترتب آثاره عليه[2]، لأن السهم هو نصيب المساهم في مال الشركة وبمجرد إصدار السهم يكون مالكه قابضا لجزء من الشركة، وأما تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية فإنه يكون بتقييدها في الحساب الاستثماري الخاص بالعميل في المصرف، وبمجرد أن يعطي العميل أمره للمصرف بشراء أسهم شركة معينة بسعر معين، ويصل سعر السهم إلى ما حدده العميل يقوم المصرف بسحب قيمة تلك الأسهم من حساب العميل وإدراك الأسهم المطلوبة في محفظته الاستثمارية، وعليه فإن قبض الأسهم يحصل بمجرد إدراجها آليا في المحفظة الاستثمارية للعميل في المصرف مما يمكنه من التصرف فيها في البيع والشراء ونحوه[3].

إلا أن الأسهم لحاملها – وهذا نوع من الأسهم الشكلية كما تقدم – فقبضها يجب أن يحصل بتسليم الصك لحامله، وتداوها بالتسليم من يد إلى يد، دون الحاجة للتنازل عنها في سجلات الشركة، لأن عدم ذلك يؤدي إلى جهالة وغرر، والسبب في ذلك هو عدم تحديد المشتري الذي سيكون شريكا في الشركة، وكذلك إضاعة للحقوق لأن الأسهم إذا سرقت أو

---

[1]– ينظر: إبراهيم سيد أحمد – العقود والشركات التجارية فها وقضاء – ص:172.

[2]– ينظر: حسان بن إبراهيم بن محمد السيف – أحكام الإكتتاب في الشركات المساهمة – المملكة العربية السعودية – دار ابن الجوزي – ط.1 – (1427هـ – 2006م) – ج:1 – ص:119.

[3]– ينظر: يوسف العاصم – بن سليمان بن عبد الله – القبض وصوره المعاصرة – موقع المسلم الإلكتروني – http://www.almoslim.net/node/83157 – يوم: 2015/04/30 – الساعة: 10:04.

ضاعت أو استولى عليها مغتصب فهو الذي سيصبح شريكا في الشركة لأن السهم لحامله ، والشارع نهى عن كل ضرر [1].

كما أنه يجب التنبيه إلى وجود نوعين من الأسهم، أسهم في مؤسسات مباحة ليس فيها غرر ولا جهالة فاحشة يكون قبضها والمشاركة فيها جائزا، وأسهم في مؤسسات محرمة أو مكسبها حرام فقبضها والمشاركة فيها غير جائز.

[1]- ينظر: إبراهيم الهلالي – بن محمد بن عيسى – بحث في صور القبض المعاصرة – موقع المسلم الإلكتروني – http://www.almoslim.net/node/179664 - يوم: 2015/04/30 - الساعة: 10:10.

المبحث الثالث

قبض البطاقات المصرفية

إن تطور الفكر الاقتصادي في أنظمة الدفع ووسائل الاستثمار الحديثة أعطت عوائد يزيد حجمها عن عوائد الاستثمارات التقليدية، حيث أصبحت البطاقات المصرفية بديلة عن قبض النقود نظرا لما تقدمه من خدمات جلية ومتنوعة، مما أدى ذلك إلى وجوب النظر في حكم القبض بهذه البطاقات المصرفية ومعرفة آراء وأقوال الفقهاء المعاصرين في شرعية القبض بها.

المطلب الأول: تعريف البطاقات المصرفية باعتبار الإضافة

الفرع الأول: تعريف البطاقة لغة واصطلاحا:

أولا: لغة:

البطاقة هي: « الرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه »[1].

وجاء في لسان العرب أن البطاقة هي: «رقعة صغيرة فيها مقدار ما تُجعل فيه، إن كان عينا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعا فقيمته »[2].

يلاحظ من هذين التعريفين اللغويين وجود توافق في معنى البطاقة، بحيث أنها تحمل رقم أو عدد أو قيمة لشيء معين، سواء كان عينا أو متاعا.

[1]- الزيدي – محمد مرتضى – تاج العروس – مادة (بطق) – ج:25 – ص:85.

[2]- ابن منظور – لسان العرب– مادة (بطق) - مج:1 – ص:302.

ثانيا: اصطلاحا:

عرّفت البطاقة في الاصطلاح على أنها: هي التي تستخدم في تسوية المدفوعات، وتمكن حاملها من الحصول على خدمات وتسهيلات مالية[1].

وهي من حيث الشكل: « عبارة عن قطعة من البلاستيك مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن، مقاسها طبقا للقواعد الدولية كالتالي:(8,572 سم) للطول، و(5,403سم) للعرض، وسمكها (0,8 مم) »[2].

يتبين مما سبق أن البطاقة هي عبارة عن قطعة بلاستيكية مستطيلة الشكل، تخول لصاحبها الحصول على خدمات مالية بيسر وسهولة.

الفرع الثاني: تعريف المصرف لغة واصطلاحا:

أولا: لغة:

المصرف: من الصرف، يقال: «صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صَرْفٌ أي: فضل لجودة فضة أحدهما »[3]، والمصرف هو: «مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا »[4].

---

[1]- ينظر: عبد الله الباحوث – بن سليمان بن عبد العزيز – بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها – الرياض – مجلة العدل – العدد:27 - (1426هـ) – ص:18.

[2]- دبيان – محمد بن الدبيان – بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي– مجلة القصيم – العدد:129 – المقال:9 – (1429هـ - 2008م) – ص:36.

[3]- محمد الرازي – مختار الصحاح – مادة (صرف) – ص:152.

[4]- مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – مادة (صرف) – مصر – مكتبة الشروق الدولية – ط.4 – (1425هـ - 2004م) – ص:513.

ثانيا: اصطلاحا:

المصرف في الاصطلاح هو عبارة عن: « منشأة تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة »[1].

الفرع الثالث: تعريف البطاقات المصرفية:

عرفها بعض الباحثين على أنها: أداة تكون باسم بطاقة إقراض أو بطاقة خدمات بنكية، أو بطاقة شيك مضمون، أو بطاقة سحب مباشر، صدر برسم أو بغير رسم من مصدره، ليستعملها حاملها في أغراض معينة كالحصول على السلع والخدمات، والنقود، أو قرض تحت الطلب وغيرها [2].

المطلب الثاني: أنواع البطاقات المصرفية

تقسم البطاقات المصرفية إلى نوعين رئيسين هما:

الفرع الأول: البطاقات غير الائتمانية (غير إقراضية):

وهي ما تعرف ببطاقات السحب المباشر من الرصيد، وهي بطقات تقتضي أن يكون لحاملها رصيد بالبنك، ومن ثم إعطاء صلاحية للبنك المصدر للبطاقة أن يسحب من رصيد حامل البطاقة قيمة مشترياته، وأجور الخدمات التي يحصل عليها عن طريق استعمال البطاقة

---

[1]- ينظر: عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي – المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق – الأردن – عمان – دار أسامة – ط.1 – (1998م) – ص:32.

[2]- ينظر: عبد الوهاب إبراهيم – أبو سليمان – البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد – دمشق – دار القلم – ط.2 – د.ت – ص:39.

في ضوء السندات الموقعة من قبله، والهدف من هذه البطاقات أنها تمكن صاحبها الحصول على الخدمات والسلع والنقود بيسر وسهولة[1].

وهذه البطاقات هي بدورها لها أنواع كثيرة ومتنوعة منها:

أولا: بطاقة الصراف الآلي:

وهي بطاقة تصدر من البنك التجاري، وتشكل جزءا من الحساب الجاري، تمنح هذه البطاقة للعميل بمجرد فتحه حسابا جاريا ليتمكن من التصرف في رصيده والقيام بالخدمات المصرفية، وتتفاوت خدمات هذه البطاقة تبعا لتقدم الشبكة التي يستخدمها البنك التجاري المصدر لها[2].

ثانيا: بطاقة التخفيضات:

وهي بطاقة تخول لصاحبها الحصول على تخفيض بنسبة محددة من أثمان السلع أو الخدمات التي يشتريها من متاجر معينة، وهذه البطاقة قد تكون ثنائية وهي التي يصدرها متجر معين لعملائه، وقد تكون ثلاثية وهي التي يصدرها وسيط يتولى الاتفاق مع مجموعة من المتاجر لهذا الغرض، والهدف من هذه البطاقات هو ترغيب المشتركين في الشراء من المتاجر المصدرة أو المشاركة فيها[3].

---

1 - ينظر: عبد الله الباحوث – بطاقات المعاملات المالية – ص:19.

2 - ينظر: المرجع نفسه – ص19.

3 - ينظر: سامي السويلم – بن إبراهيم – بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة - دورة:18– (1427هـ - 2006م) – ص:3- 4.

ثالثا: بطاقة المحلات التجارية:

وهي البطاقة التي تصدر من المحلات التجارية الكبرى لترويج بضائعها والمحافظة على عملائها، وكان أول ظهور لهذه البطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، وارتبط ظهورها مع انتشار البيع بالتقسيط[1].

الملاحظ مما سبق أن هذه الأنواع من البطاقات لا تقدم تسهيلا ائتمانيا لحاملها، فهي تسحب القيمة مباشرة من رصيد صاحب البطاقة.

الفرع الثاني: البطاقات الائتمانية (إقراضية):

وهي عبارة عن:« مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر»[2].

ولهذه البطاقات الائتمانية نوعان أساسيان وهما:

أولا: بطاقات ائتمان إقراضية غير متجددة:

وتتميز هذه البطاقات بوجوب سداد مسحوبات حاملها عليها بالكامل خلال فترة معينة، بحيث لا تتعدى هذه الفترة المسموح بها ثلاثين يوما وقد تصل إلى شهرين، وإذا تأخر

1- ينظر: عبد الله الباحوث – بطاقات المعاملات المالية – ص:22.

2- عبد الله العمراني – بن محمد بن عبد الله – العقود المالية المركبة – الرياض – دار كنوز إشبيليا – ط.2 – (1431هـ - 2010م) – ص:350.

حاملها عن الوفاء في هذه الفترة لزمه غرامة تأخير، فإذا ماطل تلغى عضويته وتسحب منه البطاقة وتتخذ ضده إجراءات المطالبة القضائية[1].

ثانيا: بطاقات ائتمان إقراضية متجددة:

وهي الأكثر انتشارا، تتميز بإتاحة الخيار للعميل بين تسديد كامل المديونية التي في ذمته، وتسديد جزء منها وتأجيل الباقي، وفي حالة الخيار الثاني يلزم العميل بسداد نسبة محددة منها تسمى (بالنسبة الإلزامية)، ويتم تأجيل الباقي، ومن أشهر هذه الأنواع: فيزا، ماستر كارد، أمريكان إكسبريس، داينرز كلوب، يورو كارد[2].

يتبين مما سبق أن هذه البطاقات تلزم العميل بسداد المديونية خلال فترة محددة، أو تتيح له حرية الاختيار بين سداد المديونية كلها أو سداد جزء منها وتأجيل الباقي، وهذه الأنواع من البطاقات هي الأكثر انتشارا وتعاملا في وقتنا الحالي.

المطلب الثالث: حكم القبض بالبطاقات المصرفية

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز التقابض في النوع الأول من البطاقات المصرفية وهي البطاقات غير الائتمانية (غير الإقراضية)، التي يتم فيها خصم القيمة مباشرة من حساب العميل الجاري وإيداعها في حساب البائع، فهذه العملية تعتبر في حقيقتها قبض، بحيث يتمكن التاجر من التصرف في قيمة السلعة المباعة بمجرد إتمام العملية، إذ أن هذه العملية وإن

[1]- ينظر: لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة – فقه النوازل– الناشر: الجامعة الأمريكية المفتوحة – د.ط – د.ت – ص:10.

[2]- ينظر: عبد الله الباحوث – بطاقات المعاملات المالية – ص:33.

اقتصرت على مجرد القيد المصرفي إلا أنها تعتبر قبضا تاما[1]، غير أنهم اختلفوا في النوع الثاني من البطاقات المصرفية المتمثل في البطاقات الائتمانية (الإقراضية) وذلك على ثلاثة أقوال:

الفرع الثاني: عرض أقوال العلماء:

القول الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدفع ببطاقة الائتمان لا يعتبر قبضا حكميا إذا لم يكن هناك رصيد لحامل البطاقة، الذي سيضطر فيما بعد للدفع وممن قال به علي السالوس[2].

القول الثاني: ذهب أنصار هذا القول إلى أن الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا حكميا في شراء الأموال والسلع والبضائع، أما النقود والذهب والفضة والأموال الربوية فلا يعتبر ذلك قبضا بأي حال من الأحوال، ذهب إلى هذا القول بعض الباحثين المعاصرين [3]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[4]

القول الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا حكميا في شراء جميع أنواع الأعيان حتى لو كانت نقودا، وممن قال بهذا القول يوسف الشبيلي[5]،

---

[1]- ينظر: إبراهيم الهلالي – بحث في صور القبض المعاصرة – موقع المسلم الإلكتروني – http://www.almoslim.net/node/179664 – يوم: 2015/04/30 – *الساعة: 10:10*.

[2]- ينظر: علاء الدين الجنكو – بن عبد الرزاق – التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة – الأردن – دار النفائس – ط.1 – (1423هـ - 2004م) – ص:267.

[3]- ينظر: الدبيان – بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي – مجلة القصيم – العدد:131 – المقال:11 – (1429هـ – 2008م) – ص:38.

[4]- ينظر:أحمد بن عبد الرزاق الدويش – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – دار العاصمة – ط.1 – (1419هـ – 1999م) – ج:13 – ص:503.

[5]- ينظر: يوسف الشبيلي – بن عبد الله – الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي– د.ط – (1424هـ) – ج:1 – ص:755.

وعبد الله المنيع[1]

الفرع الثالث: عرض أدلة الأقوال:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- إن حامل البطاقة قد يشتري شهادة استثمار وليس لديه رصيد لدى البنك المسحوب عليه، فيكون تحريره للفاتورة بلا رصيد، وعليه فإن الدفع بالبطاقة الائتمانية لا يعتبر قبضا[2].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

أدلة هذا الاتجاه كانت كالآتي:

1/- إن المصرف يشترط على العميل فترة زمنية لصرف قيمة فاتورة البيع، وذلك لإجراءات قانونية وغيرها، وهذا لا يصح لأن شرط التقابض في المجلس غير متحقق[3] وذلك لحديث عبادة بن الصامت[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ».[5]

1- ينظر: عبد الله المنيع – بحوث في الاقتصاد الإسلامي – ص:327.

2- ينظر: يوسف الشبيلي – الخدمات المصرفية – ج:1 – ص:755.

3- ينظر: علي السالوس – الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة – ج:1- ص:505.

4- عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري، سكن بيت المقدس، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في الرملة سنة (34هـ) وهو ابن اثنين وسبعين سنة – ينظر: شمس الدين الذهبي – أبو عبد الله محمد بن أحمد – سير أعلام النبلاء – لبنان – بيت الأفكار الدولية – د.ط – (2001م) – ج:2 – ص:2117.

5- صحيح مسلم –كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا – حديث رقم (1587) – ج:3 – ص:1211.

2/- أن هذه البطاقة لا يصح استخدامها في شراء النقود، لأنها من قبيل القبض الحكمي، ولا يعتبر القبض الحكمي في قضايا النقود[1].

3/- القول بأن فاتورة الدفع الموقعة من قبل حامل البطاقة قبض حكمي وأن التاجر سيأخذ حقه، فهذا لا يعني الجواز، لأن التاجر بهذه الفاتورة ضمن حقه فقط ولم يقبض المال إنما يقبضه بعد فترة، وضمان الحق لا يعني القبض، لأن الشيء إذا كان مما يتناول باليد كالنقود والذهب والفضة يكون تناوله باليد فورا، وبالتالي لم يتحقق القبض الحكمي، كما أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة[2].

ثالثا: أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1/- أن فواتير البطاقة الائتمانية تعتبر واجبة الدفع من قبل المصرف المصدر، ولا يتوقف ذلك على وجود رصيد للعميل لدى المصرف، ولا على الوفاء الفعلي من قبل العميل، فالفاتورة تعتبر ملزمة وحتمية في حق المصرف حتى ولو لم يحصل البائع على تفويض لهذه العملية من قبل المصرف إذا كان في الحدود المتفق عليها، فالقبض بالبطاقة الائتمانية يعتبر في قوة الشيك المصدق كما ذهب إليه سائر الباحثين المعاصرين[3].

2/- وجود الضمان المصرفي لأي قيمة يتم الشراء بها وفق الشروط والضوابط المتفق عليها، فالبائع سواء كان بنكا أو غيره حين يقبض الفاتورة فهو يعد قابضا للقيمة، حتى إن من

---

[1]- ينظر: مصطفى عرفات – فتحي شوكت – بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير في الفقه والتشريع – إشراف: جمال أحمد زيد الكيلاني – نابلس – فلسطين – جامعة النجاح الوطنية –كلية الدراسات العليا – (2007م) – ص:112.

[2]- ينظر: إبراهيم الهلالي – بحث في صور القبض المعاصرة – موقع المسلم الإلكتروني – http://www.almoslim.net/node/179664 – يوم: 2015/04/30 – الساعة: 10:10.

[3]- ينظر: يوسف الشبيلي – الخدمات المصرفية – ج:1– ص:752 – 753.

الشروط المتفق عليها أنه لو فقدت البطاقة أو سرقت أو استخدمها غير صاحبها فالبائع لا يتحمل ذلك وحقه ثابت له[1].

3/- أن بطاقة الائتمان مبرئة للذمة براءة تامة بين المتصارفين وحق البائع، فإن صاحب البطاقة عند توقيعه على فاتورة الدفع لا يستطيع الرجوع فيه ولا يستطيع مصدر البطاقة أن يتأخر عن سداد القيمة عند الطلب، وذلك لأن القبض متوفر فيها حيث يفترق المتصارفين بموجبها وليس بينهما شيء[2]، وذلك لما روى ابن عمر قال: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَآخُذُ مَكَانَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ وَمَكَانَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا افْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ »[3].

4/- أن القبض يستند في كثير من أحكامه إلى العرف، والبطاقة الائتمانية أصبح لها من القبول عند الناس ما يضاهي أو يفوق الأوراق النقدية والتجارية، فالبائع يفضل قبض الثمن عن طريق البطاقة، بالإضافة إلى الكم الهائل من الصفقات التي تجرى سنويا بالبطاقات الائتمانية، فدعوى أن العرف جار بعدم قبولها دعوى مردودة وغير سائغة[4].

[1]- ينظر: يوسف الشبيلي – الخدمات المصرفية - ج:1 – ص:754.

[2]- ينظر: عبد الله المنيع – بحوث في الاقتصاد الإسلامي – ص:327.

[3]- سبق تخريجه – ينظر: ص: 27 من هذا البحث.

[4]- ينظر: يوسف الشبيلي – الخدمات المصرفية – ج:1 – ص:753.

الفرع الرابع: مناقشة أدلة الأقوال

أولا: مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش دليل القول الأول بما يلي:

1/- رد على دليلهم أن المقصود من قبض البائع هو تسليمه للقيمة سواء كان الدافع هو المشتري أو غيره، فلو أن شخصا اشترى ذهبا وسدد عنه القيمة شخص آخر في مجلس الشراء صح الصرف لوجود التقابض، فمادام المصرف ملتزما بتسديد القيمة فتوقيع العميل عليها يقوم مقام القبض[1].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

أما القول الثاني فنوقشت أدلتهم كالآتي:

1/- نوقش دليلهم القائل أن المصرف يشترط على العميل فترة زمنية لصرف قيمة الفاتورة، بأن وجود الأجل لصرف قيمة فاتورة البيع لا يؤثر على الحكم إذا اعتبرنا قبض الفاتورة كقبض المحتوى، إذا لا فرق بين أن يتم الصرف آنيا أو بعد حين لأن القبض معتبر بمجرد تسليم الفاتورة، فالشرط هو أن يتم تحرير الفاتورة حالة، وأما صرف قيمتها فلا يؤثر إن كان آنيا أو مؤجلا، لأن هذا الاعتراض وارد في الحالتين، ففي الأولى ينتفي التقابض وفي الثانية ينتفي الحلول، وعليه فإما يكون المنع في الجميع أو الإباحة في الجميع وهو الصحيح[2].

2/- نوقش دليلهم الثاني بأن القبض الحكمي اعتبر في مسائل كثيرة منها مسألة التحويلات وشراء الشيكات ونحوها، فما المانع أن يعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية

1- ينظر: يوسف الشبيلي – الخدمات المصرفية – ج:1 – ص:755.

2- ينظر: المرجع نفسه – ج:1 – ص:754.

دفعا حكميا، والدفع الحكمي لا يعتبر في هذه الحالة دفعا حقيقيا، وإلا انسد باب التعامل في أوجه كثيرة[1].

3/- رد على دليلهم الثالث بأنه قول ضعيف، لأننا إما أن نقبل القبض عن طريق البطاقة أو لا نقبل، أما التفريق بين أن تكون البطاقة مغطاة أو غير مغطاة فهذا لا تأثير له في حقيقة القبض، فالبنك ليس كفيلا فقط في هذه المعاملة بل هو كفيل ووكيل بالدفع، وحسم المبلغ لمصلحة البائع لا يختلف بين أن يكون الرصيد مغطى أو لا، لأن المبلغ يدخل في رصيد البائع مباشرة[2].

ثالثا: مناقشة أدلة القول الثالث:

ورُد على أدلة القول الثالث بالمناقشة التالية:

1/- نوقش دليلهم الأول بأنه لا يصح قياس هذه البطاقات المصرفية على الشيك المصدق، لأن الشيك قد اعتبر نقودا في عرف المتعاملين ويجري تداوله عن طريق التظهير، بحيث يستطيع حامله أن يستعمله في أي وقت يشاء بخلاف البطاقات المصرفية[3].

---

[1]- ينظر: مصطفى عرفات – بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي – ص:113.

[2]- ينظر: الدبيان - بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي – مجلة القصيم – العدد:131 – المقال:11 – (1429هـ – 2008م) - ص:38 -39.

[3]- ينظر: صدام عبد القادر – عبد الله حسين – بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير في الفقه وأصوله - إشراف: عبد المجيد محمود صلاحين –كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية – (2003م) – ص:161.

الفرع الخامس: الترجيح

« بالنظر إلى الأقوال وعللها وإسقاطها على الواقع يمكن القول بأنه ليس من الصعب التوفيق بين الاتجاه الأول والاتجاه الثالث، فالدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا حكميا جائزا إذا كان لحامل البطاقة رصيد يجعل للبطاقة قيمة نقدية مضمونة، حينها تكون هذه البطاقة بمثابة النقد، وبناء عليه يتحقق التقابض في مجلس العقد، وهذا الرأي أكثر ملاءمة مع تطورات الشرعية في مجال الخدمات المصرفية والتي اجتاحت أنحاء المعمورة »[1].

وعليه فإن القبض بالبطاقات الائتمانية يعتبر قبضا حكميا صحيحا لا يختلف عن القبض بالشيك المصدق أو المحرر من طرف المصرف، إن لم تكن أقوى منها، كما أن البطاقة إذا كانت خالية من شروط محرمة فالبيع والشراء بها سائغ، وأن قبض فاتورة الشراء يعتبر قبضا لمحتواها[2].

مما سبق يمكن الاستنتاج أن حكم قبض البطاقات الائتمانية لا يختلف عن حكم قبض البطاقات غير الائتمانية، لأن هذه البطاقات بنوعيها تعتبر قبضا حكميا صحيحا إذا كانت خالية من شروط محرمة، وقبضها هو قبض لمحتواها.

1- ينظر: علاء الدين الجنكو – التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة - ص:268.

2- ينظر: الدبيان – بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي – مجلة القصيم – العدد:131 – المقال:11 – (1429هـ 2008م)- ص:39. / الشبير- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – ص:193.

المبحث الرابع

القبض بالقيد المصرفي

إن التجارة الدولية في الأموال تعتمد في عملياتها البنكية على القيد المصرفي، وهذا الأخير يتم فيه نقل قيمة المبلغ حكميا إلى الطرف المستفيد، فكانت الحاجة ملحة إلى معرفة ما إذا كان قبض الأموال بهذه العملية قبضا معتبرا شرعا يقوم مقام القبض الحقيقي أم لا؟ وقبل معرفة ذلك لا بد من تعريف القيد المصرفي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف القيد المصرفي باعتبار الإضافة:

الفرع الأول: تعريف القيد لغة واصطلاحا:

أولا: لغة:

القاف والياء والدال واحدة وهي القيد وهو معروف، والجمع أَقْيَادٌ وقُيُود، يستعار في كل شيء يَحْبِس يقال: قيدته أقيِّده تقييدا، وفرسٌ قيْد الأوابد أي أنه لسرعته كأنه يقيِّد الأوابد وهي الحمر الوحشية[1].

ثانيا: اصطلاحا:

« هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها »[2].

أو « هو ما تناول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه »[3].

يتضح من التعريف اللغوي والاصطلاحي أن العاقد ألزم نفسه وقيّدها بعد ما كان في حالة الإطلاق.

1- ينظر: ابن فارس– معجم مقاييس اللغة – مادة (قيد) – ج:5 – ص:44./ ابن منظور – لسان العرب – مادة (قيد) – مج:5 ص:3792.

2- الشوكاني– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ج:2 – ص:710.

3- ابن النجار – محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي الحنبلي – شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير – ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد – المملكة العربية السعودية – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – د.ط – د.ت – ج:3 – ص:393.

الفرع الثاني: تعريف المصرف لغة واصطلاحا:

سبق تعريف المصرف في اللغة والاصطلاح ولا بأس بتقديم تعريف مختصر له:

أولا: لغة:

المصرف هو مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا[1].

ثانيا: اصطلاحا:

هو منشأة تقوم بتجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور لغرض الإقراض أو الاستثمار[2].

الفرع الثالث: تعريف القيد المصرفي:

عُرّف القيد المصرفي من طرف بعض الباحثين المعاصرين على أنه عبارة عن:

« إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته (أو أجهزة الحاسب الآلي عنده) يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك »[3].

---

[1]- ينظر: ص:51 من هذا البحث.

[2]- ينظر: ص:52 من هذا البحث.

[3]- يوسف العاصم – القبض وصوره المعاصرة – موقع المسلم الإلكتروني - http://www.almoslim.net/node/83157 - يوم: 2015/04/30 - الساعة: 10:04.

المطلب الثاني: حكم القبض بالقيد المصرفي

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

إن القيد المصرفي عمدة البنوك في كثير من أعمالها، والمتتبع لسير العمليات المتبادلة يجد أن المتبايعين لا يتم بينهما قبض فعلي للأموال وإنما يكون بنقل ملكية المبلغ المقيد حكما إلى الطرف المستفيد، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم القبض بالقيد المصرفي وهل يقوم مقام القبض الحقيقي أم لا؟ وحاصل ما قيل في ذلك يرجع إلى قولين:

الفرع الثاني: عرض أقوال العلماء:

القول الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي للنقود، وبه أخذ أكثرية أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة (1409هـ – 1989م) في القرار السابع ونصه:« يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه »[1]، وبه أفتت اللجنة الدائمة [2].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن القيد المصرفي ليس قبضا حكميا ولا يقوم مقام القبض الحقيقي[3].

1– قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة – (1398 – 1424هـ/ 1977 – 2004م) – ص:264.

2– ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – ج:13 – ص:503.

3– لم أقف على من أفتى بهذا القول، لكن أشار يوسف الشبيلي إلى أن بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي يقولون بهذا القول – ينظر: يوسف الشبيلي – الخدمات المصرفية – ج:2 – ص:266.

الفرع الثالث: عرض أدلة الأقوال

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة مرتبة كالآتي:

1/- إن قبض الوكيل يقوم مقام قبض الموكل لأن قبول كل طرف للمبادلة وإقراره للإجراءات القيدية يعتبر توكيلا منه للطرف الآخر بالقبض [1].

2/- إن القبض مرجعه إلى العرف، والعرف في العصر الحاضر يعتبر القيد المصرفي قبضا حكميا [2].

3/- إن المراد بالقبض التعيين وحصوله يكون بالقيد المصرفي، كما قاسوا القيد المصرفي على جواز اقتضاء الدنانير من الدراهم التي في الذمة كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه وأفتاه النبي "صلى الله عليه وسلم" بالجواز[3]، وذلك لما جاء في الحديث بقوله: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَآخُذُ مَكَانَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ وَمَكَانَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا افْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ [4].

1- ينظر: يوسف الشبيلي – الخدمات المصرفية – ج:2 – ص:265.

2- ينظر: عبد الله الربعي – بن محمد بن صالح – التخريج الفقهي للقيد المصرفي – موقع المختار الإسلامي – http://islamselect.net/mat/60621 – يوم:2015/05/11 – الساعة:18:31.

3- ينظر: المرجع السابق – ج:2 – ص:265.

4- سبق تخريجه ينظر: ص:27 من هذا البحث.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة التالية:

1/- إن الأحاديث التي نصت في كيفية التعامل بالأموال الربوية جاءت في الصرف على التقابض الحقيقي حسيا لقوله "صلى الله عليه وسلم": « يَدًا بِيَد »[1]، والقيد المصرفي لا يتحقق فيه التقابض الحسي فلا اعتبار له [2].

2/- إن البنك المقيد به المبلغ ليس في مأمن من الإفلاس أو التعرض لأي آفة تحول بينه وبين السداد الفعلي، لذلك فإن القيد المصرفي لا يمكن أن يكون في قوة القبض الحقيقي [3].

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

1/- نوقش دليلهم قبض الوكيل يقوم مقام قبض الموكل بأن هذا من الحيل على ترك التقابض، فلو صح هذا التخريج لما بقي لشرط التقابض وجود أصلا، إذ غاية ما هنالك أن يوكل كل من المتصارفين الآخر في القبض وهذا بعيد عن فقه الشريعة [4].

1- سبق تخريجه ينظر: ص:57 من هذا البحث.

2- ينظر: عبد الله الربعي – التخريج الفقهي للقيد المصرفي – موقع المختار الإسلامي – http://islamselect.net/mat/60621 – يوم:2015/05/11 – الساعة: 18:31.

3- ينظر: يوسف الشبيلي – الخدمات المصرفية – ج:2 ص: 268.

4- ينظر: المرجع نفسه – ج:2 – ص:265.

2/- نوقش دليلهم القائل أن القبض مرجعه العرف بأن: النبي "صلى الله عليه وسلم" بيّن كيفية التقابض في الصرف فقال:« يَدًا بِيَد » والرجوع إلى العرف يكون فيما لم يرد فيه نص، وما ثبت بالنص لا يتغير بالعرف [1].

3/- قولهم أن المراد بالقبض التعيين وأنه حاصل بالقيد المصرفي فيرد عليه بأن: القبض في الصرف لا يكفي فيه التعيين بل لا بد من القبض، وفقهاء الحنفية الذين فسروا القبض بالتعيين استثنوا من ذلك الصرف واشترطوا له القبض، وأما قياسهم القيد المصرفي على جواز اقتضاء الدنانير من الدراهم التي في الذمة فهو قياس مع الفارق لأن العوض الذي كان ابن عمر رضي الله عنه يصطرفه مستقر في ذمة الآخر قبل إجراء المصارفة وهذا بخلاف المصارفة بالقيد المصرفي، فالبنكين المتصارفين ليس في ذمة أحدهما للآخر دين سابق والدينين ينشآن بعقد الصرف [2].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

وردت مناقشات على أدلة القول الثاني وبيانها كالآتي:

1/- نوقش دليلهم الأول بأن المراد من قول النبي "صلى الله عليه وسلم":« يَدًا بِيَد » ليس شكله بالأخذ والعطاء، وإنما المراد به الإثبات باليد بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم [3].

2/- قولهم أن البنك المقيد به المبلغ ليس في مأمن من الإفلاس، فيجاب عليه بأن هذه الاحتمالات نادرة فلا تعود على الأصل بالإبطال، كما أن هذه الاحتمالات لها نظائر في النقود الورقية فهي معرضة للتزييف ومن الممكن أن يعلن عن إبطال التعامل بها بين لحظة وأخرى، ومع ذلك لم يقل أحد من أهل العلم بعدم اعتبار القبض بها كافيا [4].

1- ينظر: عبد الله الربعي – التخريج الفقهي للقيد المصرفي – موقع المختار الإسلامي – http://islamselect.net/mat/60621 - يوم:2015/05/11 م- الساعة: 18:31.

2- ينظر: المرجع نفسه – يوم: 2015/05/11م – الساعة:18:31.

3- ينظر: يوسف الشبيلي – ج:2 – ص:267.

4- ينظر: المرجع نفسه – ج:2 – ص:268.

الفرع الخامس: الترجيح

من مضامين ما سبق واستعراضا لأقوال الفريقين واستدلالاتهم وما ورد عليها من مناقشات فإن الذي يترجح هو القول الأول القائل بأن القيد المصرفي هو قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي[1]، وذلك بشروط حيث صدر« قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) في دورة مؤتمره السادس بجدة من 17 – 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 – 20 آذار 1990م بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها ونصه كالآتي:" ...ثانيا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا:

1/- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغا من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف – بأمر من العميل – مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

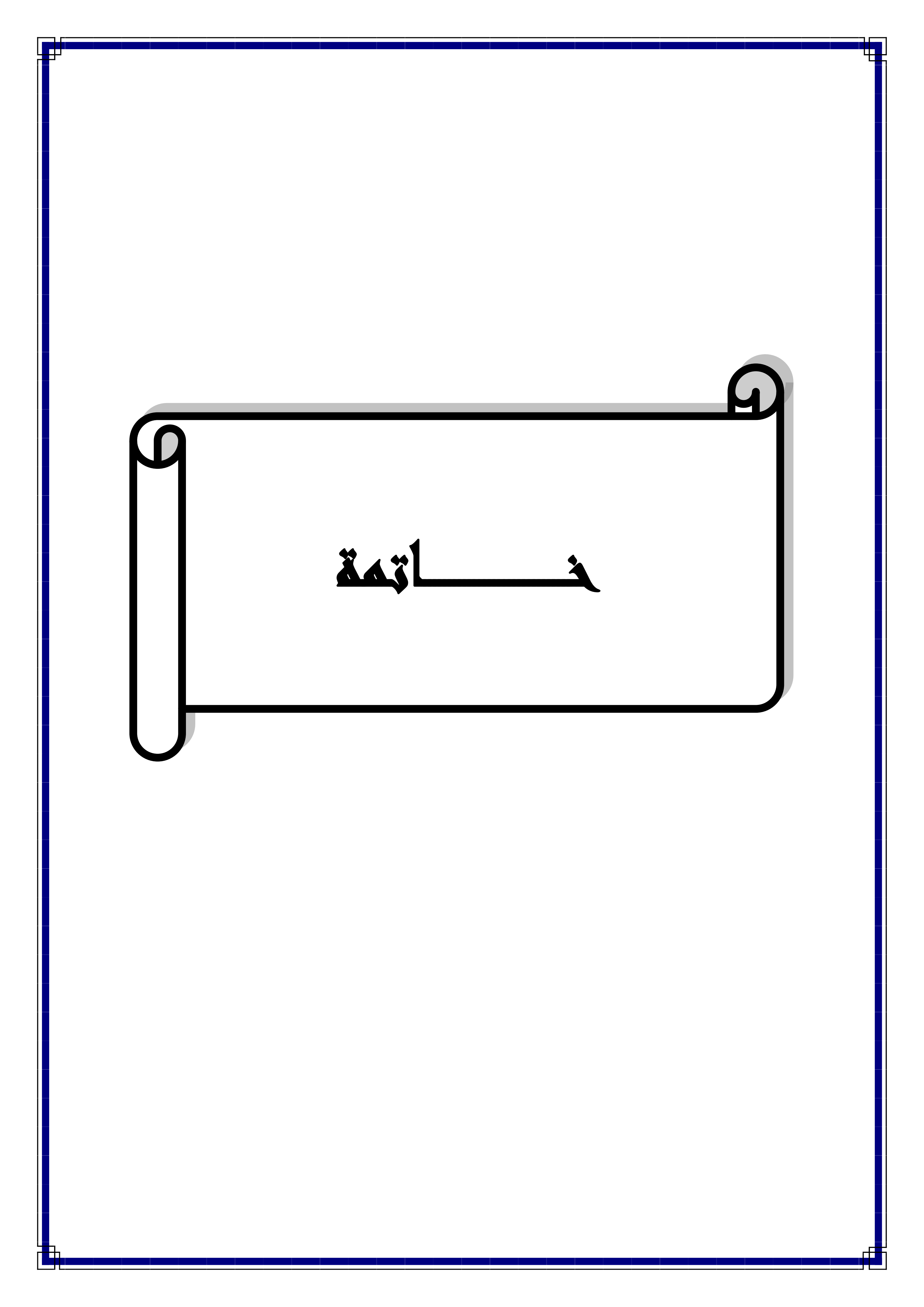
ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلُّم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرّف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلّم الفعلي...» [2].

---

[1]- ينظر: يوسف الشبيلي – الخدمات المصرفية – ج:2 – ص:268.

[2]- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي – (1403 – 1430هـ / 1988 – 2009م) – ص:100- 101.

يتضح مما سبق أن قبض هذه الصور الجديدة راجع إلى العرف، فكل ما عده العرف قبضا حكميا أو قبضا حقيقيا في أي عصر من العصور فهو قبض معتبر ما دام أنه لا يعارض نصا شرعيا.


خاتمة

خـــــاتمـــــة

يمكن إيجاز أهم نتائج البحث فيما يلي:

1- القبض هو حيازة الشيء والتمكن منه سواء كان باليد أو لم يكن، وهو مشروع بالكتاب والسنة إذ هو شرط لصحة البيع.

2- النقد واليد والحيازة كلها ألفاظ تجتمع في معنى القبض وذلك لما لها من علاقة وصلة وثيقة بالقبض.

3- للقبض أقسام باعتبار الإذن فيه لكونه تصرفا من تصرفات المكلفين، وحاصلها قبض بإذن الشارع وقبض بإذن المستحق، وقبض مطلق دون إذن الشارع ولا المستحق.

4- تختلف كيفية القبض باختلاف حالها وأوصافها وذلك راجع إلى أعراف الناس وعاداتهم.

5- تتوقف صحة القبض على شروط يجب اعتبارها كالأهلية والولاية والإذن، وغيرها من الشروط التي تعود على القبض بالصحة والجواز.

6- إن القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته وتترتب عليه آثاره، وإن لم يكن متحققا حسيا في الواقع.

7- إن التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي وهي الشيك وأسهم الشركات والبطاقات المصرفية والقيد المصرفي يعتبر قبضها الحكمي جائزا شرعا عند توفر الشروط المعتبرة فيها، وذلك مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم.

ويبقى الموضوع أرضا خصبة للدارسين والباحثين ومن آفاقه:

1- دعوة الباحثين وطلاب العلم بمزيد من البحث والكتابة في موضوع القبض الحكمي وتطبيقاته المستجدة وبيان حكمها الشرعي لتجدد النوازل.

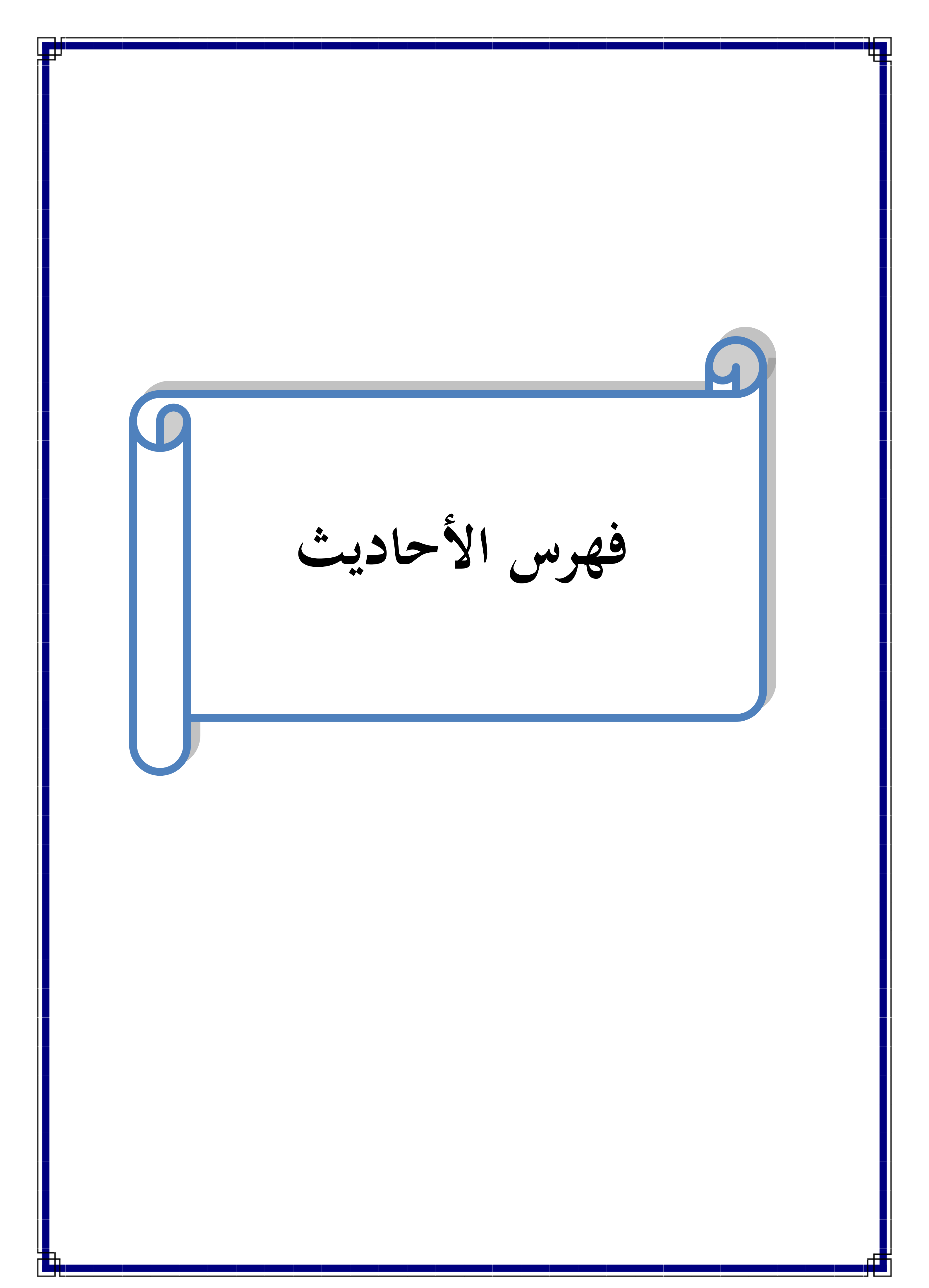
2- تكوين شرعي وقانوني لأهل المصارف الإسلامية أو العمل على جعل مستشار شرعي في المصارف الإسلامية يكون على قسط وافر بفقه النوازل.

الفهارس العامة

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث
- ❖ فهرس المصطلحات
- ❖ فهرس الصحابة
- ❖ فهرس الأعلام
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

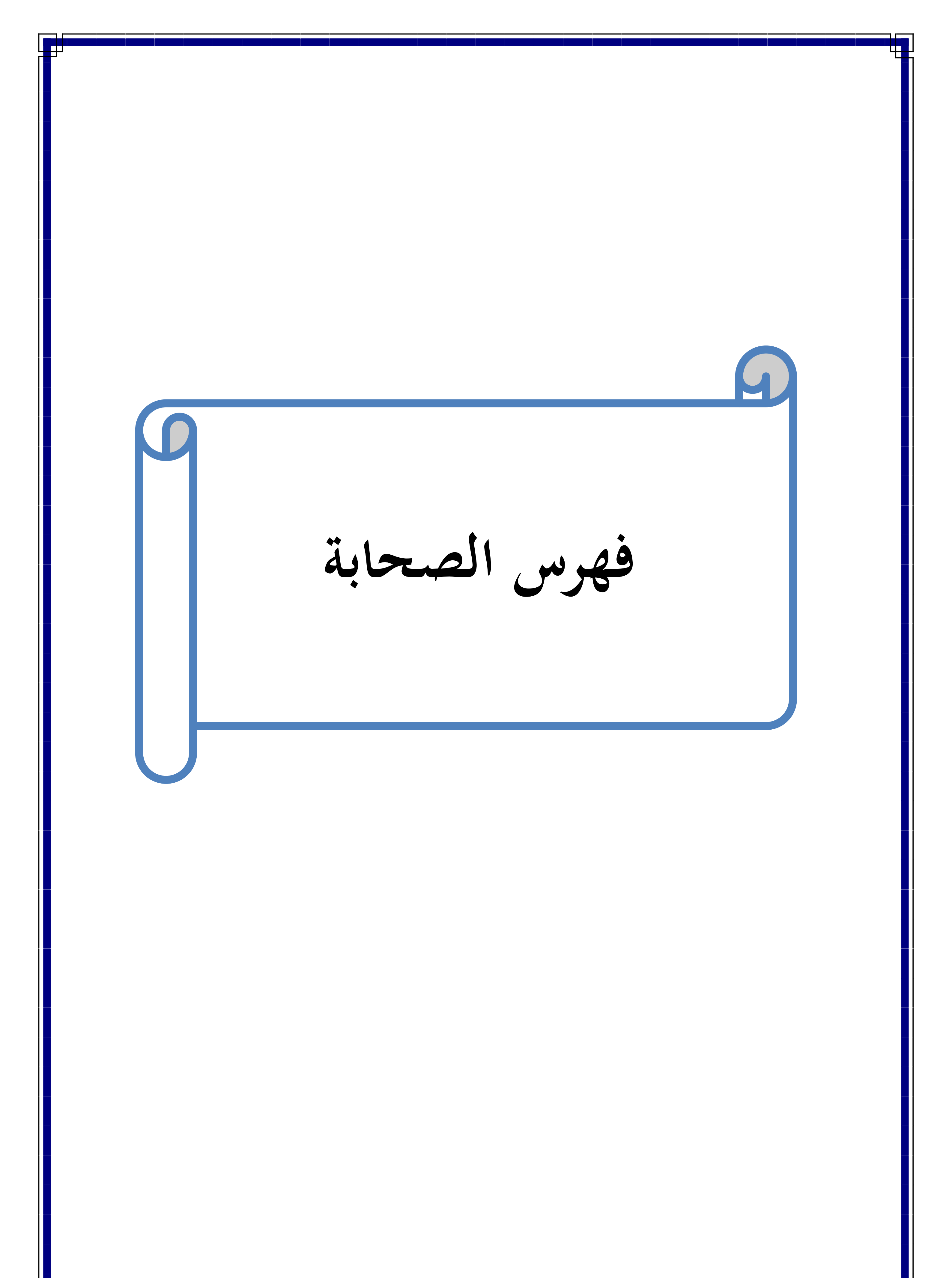
فهرس الآيات القرآنية


فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس المصطلحات

فهرس المصطلحات


فهرس الصحابة

فهرس الصحابة

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.		
الكتب المطبوعة		
رقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب
01	ابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري	أسد الغابة في معرفة الصحابة – ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – د.ط – د.ت.
02	أحمد بن محمد الخليل	الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي - المملكة العربية السعودية - دار ابن الجوزي – ط.1 - (1424هـ).
03	أحمد مختار عمر	معجم اللغة العربية المعاصرة – القاهرة – عالم الكتب – ط.1– (1429هـ - 2008م).
04	أحمد بن عبد الرزاق الدويش	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – دار العاصمة – ط.1 – (1419هـ – 1999م).
05	الألباني محمد ناصر الدين	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – بيروت – المكتب الإسلامي – ط.1 – (1399هـ – 1979م).
06	إبراهيم سيد أحمد	العقود والشركات التجارية فقها وقضاء ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري – الإسكندرية - دار الجامعة الجديدة – ط.1 – (1999م).
07	البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل	الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنّته وأيامه - ت: محب الدين الخطيب - القاهرة - المطبعة السلفية ومكتبتها – ط.1 - (1403هـ).

08	**البغوي أبي محمد بن سعود بن محمد بن الفرّاء**	التهذيب في فقه الإمام الشافعي – ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معّوض – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.1 – (1418هـ –1997م).
09	**البهوتي منصور بن يونس بن إدريس**	شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى – ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – ط.1 – (1421هـ – 2000م).
10	**البيهقي أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي**	السنن الكبرى – ت: محمد عبد القادر عطا – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.3 – (1424هـ – 2003م).
11	**الترمذي محمد بن عيسى بن سورة**	سنن الترمذي – الرياض – مكتبة المعارف – ط.1 – د.ت.
12	**جمال عبد الناصر**	المعجم الاقتصادي – لبنان – دار أسامة – ط.1– (2006م).
13	**ابن الجوزي محمد يوسف أبي الفرج عبد الرحمان القرشي**	المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد – الرياض – منشورات المؤسسة السّعيدية – ط.2 – د.ت.
14	**الجوهري إسماعيل بن حمّاد**	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – ت: أحمد عبد الغفور عطّار – لبنان – دار العلم للملايين – ط.4 – (1990م).
15	**ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد**	المحلّى – ت: محمد منير الدمشقي – مصر – إدارة الطباعة المنيرية – د.ط – د.ت.
16	**حسام الدين بن موسى عفانة**	يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة – أبوديس – بيت المقدس – فلسطين – المكتبة العلمية – ط.1 – (1430هـ – 2009م).
17	**حسان بن إبراهيم بن محمد السيف**	أحكام الإكتتاب في الشركات المساهمة – المملكة العربية السعودية – دار ابن الجوزي – ط.1 – (1427هـ – 2006م).

18	**أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي**	المحكم والمحيط الأعظم – ت: عبد الحميد هنداوي – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.1 – (1421هـ – 2000م).
19	**أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي**	البهجة في شرح التحفة – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.1 – (1418هـ – 1998م).
20	**أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري**	صحيح مسلم – ت: محمد فؤاد عبد الباقي– لبنان – دار الكتب العلمية – د.ط – د.ت.
21	**الخثلان سعيد بن تركي بن محمد**	فقه المعاملات المالية المعاصرة – الرياض – دار الصميعي – ط.2 – (1433هـ – 2012م).
22	**الخثلان سعيد بن تركي بن محمد**	أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي – دار ابن الجوزي – ط.1 – (1425هـ – 2004م).
23	**الخرشي أبي عبد الله محمد**	شرح الخرشي على مختصر خليل – مصر – المطبعة الكبرى الأميرية – ط.2 – (1317هـ).
24	**أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني**	سنن أبي داود – الرياض – مكتبة دار المعارف – ط.2 – (1417هـ).
25	**الدسوقي محمد عرفة**	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار إحياء الكتب العربية – د.ط – د.ت.
26	**الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد**	سير أعلام النبلاء – لبنان – بيت الأفكار الدولية – د.ط – (2001م).
27	**الرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني**	العزيز شرح الوجيز – ت: علي محمد معوّض – عادل أحمد عبد الموجود – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.1 – (1417هـ – 1997م).

28	**رشاد حسن خليل**	الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة – الرياض – دار الرشيد – ط.3 – (1401هـ – 1981م).
29	**الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين**	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام = = الشافعي – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.3 – (1424هـ – 2003م).
30	**الزركلي خير الدين**	الأعلام قاموس تراجم – بيروت – لبنان – دار العلم – للملايين – ط.17 – (2007م).
31	**الزبيدي محمد مرتضى**	تاج العروس من جواهر القاموس – ت: عبد العليم الطحاوي – الكويت – مطبعة حكومة الكويت – د.ط – (1400هـ – 1980م).
32	**السبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب**	طبقات الشافعية الكبرى – المطبعة الحسينية المصرية – ط.1 – د.ت .
33	**السرخسي**	المبسوط – لبنان – دار المعرفة – د.ط – د.ت.
34	**أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم**	البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد – دمشق – دار القلم – ط.2 – د.ت.
35	**السيوطي جلال الدين عبد الرحمان**	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.1 – (1403هـ – 1983م).
36	**الشاطبي أبو إسحاق**	الموافقات في أصول الشريعة – ت:عبد الله دراز – مصر – المكتبة التجارية الكبرى – د.ط – د.ت.
37	**الشبير محمد عثمان**	المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – الأردن – دار النفائس – ط.6 – (1427هـ – 2007م).
38	**الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب**	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – لبنان – دار المعرفة – ط.1 – (1418هـ -1997م).
39	**الشوكاني محمد بن علي**	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ت: أبي

		حفص سامي بن العربي الأثري – الرياض – دار الفضيلة – ط.1 – (1421هـ - 2000م).
40	الشوكاني محمد بن علي بن محمد	نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – الرياض – دار ابن القيم – ط.1 – (1426هـ – 2005م).
41	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام	الفتاوى الهندية – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.1 – (1421هـ -2000م) – ج:3 – ص:18.
42	صالح السلطان بن محمد بن سليمان	الأسهم حكمها وآثارها – المملكة العربية السعودية – دار ابن الجوزي – ط.1 – (1427هـ – 2006م).
43	صالح بن غانم السدلان	زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي – الرياض – دار بلنسية – ط.3 – (1417هـ).
44	صالح عبد السميع الآبي الأزهري	جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.1 - (1418هـ – 1997م).
45	الطبري أبي جعفر محمد بن جرير	تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن – ت: محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر– القاهرة – مكتبة ابن تيمية – ط.2 – د.ت.
46	ابن عابدين محمد أمين	رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار – ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض – الرياض– دار عالم الكتب – د.ط – (1423هـ- 2003م).
47	عبد الحميد الشواربي	القانون التجاري (الأوراق التجارية) – الإسكندرية – الناشر: منشأة المعارف – د.ط – د.ت.
48	عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي	المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق – الأردن – عمان –

		دار أسامة - ط.1 – (1998م).
49	عبد الله بن سليمان المنيع	بحوث في الاقتصاد الإسلامي – مكة المكرمة – المكتب = =الإسلامي - ط.1 – (1416هـ – 1996م).
50	عبد الله بن محمد بن صالح الربعي	قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد – الرياض - مكتبة الرشد - ط.1 – (1426هـ – 2005م).
51	عبد الله العمراني بن محمد بن عبد الله	العقود المالية المركبة - الرياض - دار كنوز إشبيليا - ط.2 – (1431هـ - 2010م).
52	ابن عبد البر أبي يوسف بن عبد الله	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ت: سعيد أحمد أعراب، محمد الفلاح – د.ط – د.ت.
53	العزّ ابن عبد السلام	القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام - ت: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميريّة- دمشق - دار القلم – ط.1 - (1421هـ- 2000م).
54	علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو	التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة - الأردن - دار النفائس – ط.1 – (1423هـ - 2004م).
55	علي أحمد السالوس	الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة – الدوحة – قطر - دار الثقافة — د.ط – (1418هـ – 1998م).
56	علي أحمد السالوس	موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي – بلبيس – مصر - مكتبة دار القرآن - ط.7 – (2002م).
57	علي حيدر	درر الحكام شرح مجلة الأحكام – المادة (128) – الرياض – دار عالم الكتب – د.ط – (1423هـ – 2003م)
58	علي الخفيف	أحكام المعاملات الشرعية - القاهرة - دار الفكر العربي - د.ط (2008م).

59	**عمر بن عبد العزيز المترك**	الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية – دار العاصمة – د.ط – د.ت.
60	**عيسى عبده**	العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة – القاهرة = = دار الاعتصام – ط.1- (1397هـ – 1977م).
61	**ابن فارس أبي الحسن أحمد بن زكريا**	معجم مقاييس اللغة – ت: عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – د.ط – د.ت.
62	**الفراهدي أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد**	كتاب العين – ت: مهدي المخزومي، إبراهم السمرائي – د.ط – د.ت.
63	**الفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي**	القاموس المحيط – ط.3 – (1302هـ).
64	**الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري**	المصباح المنير – بيروت – مكتبة لبنان ناشرون – د.ط – (2001م).
65	**ابن قُدامة موفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد**	المغني – ت: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، عبد الفتّاح محمد الحلو- الرياض- دار عالم الكتب – ط.3 – (1417هـ-1997م).
66	**القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس**	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول – لبنان – دار الفكر – د.ط – د.ت.
67	**القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس**	الذخيرة – ت: محمد بوخبزة – بيروت – دار الغرب الإسلامي – ط.1 – (1994م).
68	**القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر**	الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان – ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – لبنان – ط.1- (1427هـ- 2006م).

69	**الكاساني علاء الدين أبي بكر بن سعود**	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لبنان – دار الكتب العلمية – ط.2 – (1406هـ – 1986م).
70	**لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة**	فقه النوازل - الناشر: الجامعة الأمريكية المفتوحة - د.ط – د.ت.
71	**ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني**	سنن ابن ماجه – الرياض – مكتبة المعارف – ط.1 – د.ت.
72	**الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب**	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - ت: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود - لبنان دار الكتب العلمية ط.1 - (1414هـ – 1994م).
73	**مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان**	أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة - دار كنوز إشبيليا – ط.1 – (1426هـ – 2005م).
74	**محمد أحمد سراج**	الأوراق التجارية في الشريعة الاسلامية – القاهرة – دار الثقافة – د.ط – د.ت.
75	**محمد بن محمد مخلوف**	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - القاهرة - المطبعة السلفية ومكتبتها - د.ط – (1349هـ).
76	**محمد علي محمد بني مقداد**	الأوراق التجارية سند السحب السند لأمر (الكمبيالية) الشيك في ضوء قانون التجارة الأردني (دراسة مقارنة) – عمان – الأردن - دار اليازوردي – ط.1 – (2011م).
77	**محمد عليش**	شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل - طرابلس - ليبيا - مكتبة النجاح – د.ط - د.ت .
78	**محمد قدري باشا**	مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس في المعاملات الشرعية – مصر - المطبعة الكبرى الأميرية - ط.2 – (1308هـ – 1891م).

79	**المجاجي محمد سكحال**	أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي- لبنان- دار ابن حزم - ط.1 - (1422هـ -2001م).
80	**مجموعة من العلماء**	مجلة الأحكام العدلية - بيروت - المطبعة الأدبية – د.ط - (1302هـ).
81	**المرداوي علاء الدين**	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب = = الإمام أحمد بن حنبل - ت: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - لبنان – دار الكتب العلمية - ط.1 - (1418هـ – 1997م).
82	**مريم محمد صالح الظفيري**	مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات - بيروت – لبنان - دار بن حزم - ط.1 - (1422هـ-2002م).
83	**مصطفى أحمد الزرقا**	المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي – دمشق دار القلم – ط.1 - (1420هـ- 1999م).
84	**مصطفى هنّي**	معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية - بيروت - لبنان - مكتبة لبنان ناشرون - ط.3 – (2001م).
85	**ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم**	لسان العرب - القاهرة – دارالمعارف – د.ط – د.ت.
86	**مولى علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي**	كتاب طبقات الحنفية - ت: محي هلال السرحان – بغداد- مطبعة ديوان الوقف السني – ط.1 - (1426هـ - 2002م).
87	**ابن النجار محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي الحنبلي**	شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير – ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد – المملكة العربية السعودية – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – د.ط – د.ت.
88	**ابن نجيم زين الدين**	البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المطبعة العلمية - ط.1 – د.ت.
89	**نزيه حمّاد**	قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد - دمشق - دار القلم

		– ط.1 – (1421هـ – 2001م).
90	**نزيه حمّاد**	معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء – دمشق – دار القلم – ط.1 – (1429هـ – 2008م).
91	**النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي**	سنن النسائي – الرياض – مكتبة المعارف – ط.1 – د.ت.
92	**النووي**	روضة الطالبين وعمدة المفتين – بيروت – المكتب الإسلامي – ط.3- (1412هـ -1991م).
93	**النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف**	المجموع شرح المهذب – دار الفكر – د.ط – د.ت.
94	**وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية**	الموسوعة الفقهية الكويتية – الكويت – دار الصفوة – ط.1 – (1415هـ- 1995م).
95	**يوسف الشبيلي بن عبد الله**	الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي – د.ط – (1424هـ).
		الرسائل العلمية
01	**ستر بن ثواب الجعيد**	أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير – إشرف: حمزة بن حسن الفعر، عبد الحميد الغزالي – المملكة العربية السعودية – جامعة أم القرى – شعبة الفقه – قسم الفقه وأصوله – (1405هـ – 1406هـ).
02	**صدام عبد القادر عبد الله حسين**	بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير في الفقه وأصوله – إشراف: عبد المجيد محمود صلاحين –كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية – (2003م).
03	**عيسى محمود عيسى العواوده**	أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون – رسالة

		ماجستير – إشراف: حسام الدين موسى عفانة – القدس – فلسطين – عمادة الدراسات العليا جامعة القدس – برنامج الفقه والتشريع وأصوله – (1432هـ – 2011م).
04	**مصطفى عرفات فتحي شوكت**	بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير في الفقه والتشريع – إشراف: جمال أحمد زيد الكيلاني – نابلس – فلسطين – جامعة النجاح الوطنية –كلية الدراسات العليا – (2007م).
05	**منصور عبد اللطيف منصور صوص**	القبض وأثره في العقود – رسالة ماجستير – إشراف: جمال أحمد زيد الكيلاني – نابلس . فلسطين – جامعة النجاح الوطنية – كلية التعليم العالي – نوقشت بتاريخ (2000/6/12م).
المجلات والدوريات		
01	**دبيان محمد بن الدبيان** – بطاقة الائتمان والتكييف الفقهي – مجلة القصيم – العدد:129 – المقال:9 – (1429هـ - 2008م).	
02	**سامي السويلم بن إبراهيم** – بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة – دورة:18– (1427هـ - 2006م).	
03	**عبد الله الباحوث بن سليمان بن عبد العزيز** – بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها – الرياض – مجلة العدل – العدد:27 – (1426هـ).	
04	**قرارات المجمع الفقهي الاسلامي** – مكة المكرمة – (1398هـ- 1424هـ/ 1977م - 2004م).	
05	**قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي** – (1403 – 1430هـ / 1988 – 2009م).	
المواقع الإلكترونية		
01	**إبراهيم الهلالي بن محمد بن عيسى** – بحث في صور القبض المعاصرة – موقع مسلم الإلكتروني – http://www.almoslim.net/node/179664 .	
02	**عبد الله الربعي بن محمد بن صالح** – التخريج الفقهي للقيد المصرفي – موقع المختار الإسلامي -	

	http://islamselect.net/mat/60621
03	**يوسف العاصم بن سليمان بن عبد الله** – القبض وصوره المعاصرة – موقع مسلم الإلكتروني- http://www.almoslim.net/node/83157


فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

انتهى بحمد الله

ملخص الرسالة

تبحث هذه الدراسة موضوع القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة وذلك من جانبين، جانب نظري والآخر تطبيقي، أما الجانب النظري التأصيلي؛ ففيه بيان لحقيقة القبض بنوعيه الحقيقي والحكمي وما يتعلق بهما من مسائل وأحكام، وأما الجانب التطبيقي فقد استثمرته في دراسة التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي؛ وفيه إبراز لأهم الصور المستجدة للقبض الحكمي المتمثلة في: قبض الشيك، وأسهم الشركات، والبطاقات المصرفية، والقيد المصرفي، مع عرض آراء وأقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين في مدى اعتبارها شرعا.

الكلمات المفتاحية: القبض – الشيك – أسهم الشركات – البطاقات المصرفية – القيد المصرفي .